

## تقرير حالة البلاد

# حقوق الإنسان





4	تقديم
6	أولاً: الحقوق المدنية والسياسية
6	أ. حرية الرأي والتعبير
21	ب. الحق في الحياة
32	ت. الحق في المحاكمة العادلة
43	ثانياً: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
43	أ- الحق في العمل
53	ب- الحق في الصحة
60	ت- الحقوق الثقافية
68	ثالثاً: حقوق الفئات الأكثر عرضة للانتهاك
68	أ. حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
73	ب. حقوق الطفل
79	خلاصات وتوصيات عامة

## تقديم

شهد عام 2016 نقاشاً حول اتباع النهج الحواري والتشاورى لرفع مستوى الحقوق والحريات ودفع عجلة الإصلاح استناداً إلى الأوراق النقاشية الملكية السبع التي طُرحت على مدار عامين متضمنةً متطلبات برنامج التحول الديمقراطي، وكيفية تعزيز وتمكين الديمقراطية والمشاركة السياسية الفاعلة واحترام سيادة القانون في الأردن.

وأكدت هذه الأوراق على أهمية تطوير الجهاز القضائي وتعزيز العدالة والفصل بين السلطات والتوازن بينها، وآليات الرقابة الفاعلة، وتطوير الإدارة الحكومية وتحديد مواطن الخلل والقصور فيها والعمل على معالجتها، وتفعيل مبدأ المساءلة والمحاسبة، وتحقيق تنمية شاملة ومستدامة تشمل القطاعات كافة.

وطرحت الأوراق النقاشية الملكية أهمية المشاركة السياسية الفاعلة في عملية التمكين الديمقراطي، وتهيئة المناخ لهذه المشاركة بتعزيز المساءلة والشفافية، ودفع عجلة الإصلاح من خلال العمل على محور الإصلاح التشريعي ومحور الإصلاح المؤسسي ومحور أطراف المعادلة السياسية.

كما تضمنت الأوراق توجيه الحكومات نحو تطوير سياساتها وخططها واعتماد نهج التشاورية والشفافية، بالإضافة إلى أهمية قيام الأحزاب بالعمل على تطوير أنظمتها الداخلية والتحول نحو صيغة «الأحزاب البرلمانية»، وذلك تمهيداً لقاعدة ولما يساهم في نجاح عملية التحول الديمقراطي وإفراز حكومات برلمانية. كما تناولت الأوراق النقاشية مشاركة المجتمع المدني في عملية الإصلاح وتفعيل دورها التشاركي والرقابي.

وعلى صعيد الواقع العملي، فقد شهد عام 2017 عدداً من التوجهات في الأردن نحو تعزيز وضمان الحقوق والحريات العامة، ومحاولة تنفيذ الواجبات والالتزامات المتضمنة في التشريعات الدولية التي صادقت عليها المملكة.

ففي شباط 2017 شُكلت اللجنة الملكية لتطوير القضاء وتعزيز سيادة القانون، وفي شهر حزيران من العام نفسه تم إقرار قانون جديد لضمان حقوق ذوي الإعاقة أدخل مفهوم الموافقة الحرة المستنيرة، وحظر التمييز ضد هذه الفئة من المواطنين.

كما شهد عام 2017 سلسلة من الإصلاحات التشريعية على قانون العقوبات، حيث تم إلغاء نص المادة (308) الذي كان يسمح لمرتكب الجرائم الجنسية الإفلات من العقاب في حال تزوج الضحية، كما تم تعديل نص المادة (98) بحيث لم يعد من الممكن لمرتكب جرائم ضد النساء أن يستفيد من أي عذر مخفف.

وفي عام 2018 شهدت البلاد سلسلة من الاحتجاجات أججها الرفض الشعبي للتعديلات الحكومية المقترحة على قانون ضريبة الدخل، وطالب المحتجون بالإصلاح السياسي والاقتصادي الحقيقي، وانتقدوا الممارسات والسياسات الحكومية في إدارة موارد الدولة وعدم ضبط النفقات، واتساع الفجوة بين المعلن عنه من إستراتيجيات وبين الواقع العملي، وذلك في ظل غياب «دور فاعل للبرلمان» وفقاً لرؤية الشارع الأردني. وعلى إثر هذه الاحتجاجات أقيمت حكومة د. هاني الملقى، وشكلت حكومة جديدة برئاسة د. عمر الرزاز. كما شهدت الأعوام الأخيرة تنامي خطاب الكراهية والتطرف بالتزامن مع تشديد الرقابة على مواقع التواصل الاجتماعي.

إن حالة حقوق الإنسان تقاس من وجوه عدة تم حصرها في هذه المراجعة من خلال:

1. التشريعات المنظمة للحق ومدى مواءمتها مع القوانين الدولية.
  2. الخطط الإستراتيجية والسياسات التي وضعتها الحكومة للنهوض في حالة حقوق الإنسان في المملكة.
  3. مدى شمولية الخطط الإستراتيجية وتكاملها وتوافقها مع الخطاب السياسي للمملكة.
  4. المقارنة بين الواقع العملي من جهة والتقييم الحكومي المعلن عنه حول سير عملية النهوض بحالة حقوق الإنسان في المملكة.
- وتتناول هذه المراجعة عدداً من الحقوق والحريات ضمن ثلاثة محاور وكالاتي:
1. محور الحقوق المدنية والسياسية:
    - حرية الرأي والتعبير.
    - الحق في الحياة.
    - الحق في المحاكمة العادلة.
  2. محور الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:
    - الحق في العمل.
    - الحق في الصحة.
    - الحقوق الثقافية.
  3. محور حقوق الفئات الأكثر عرضة للانتهاك:
    - حقوق ذوي الإعاقة.
    - حقوق الطفل.

## أولاً: الحقوق المدنية والسياسية

### أ. حرية الرأي والتعبير

تعنى الجهات التالية بشكل مباشر أو غير مباشر بتنظيم ممارسة حرية الرأي والتعبير:

- السلطة التشريعية: إقرار التشريعات والتصديق على الاتفاقيات والقوانين.
- السلطة التنفيذية: إقرار الأنظمة وتنفيذ القوانين والسياسات والإستراتيجيات الوطنية.
- هيئة الإعلام المرئي والمسموع: تنمية قطاع الإعلام المرئي والمسموع.
- نقابة الصحفيين: تنظيم العمل الصحفي.
- السلطة القضائية: الفصل في المنازعات المتعلقة بحرية الرأي والتعبير، والفصل في دستورية القوانين التي تخالف أحكام الدستور.
- مؤسسات المجتمع المدني، من خلال ما تقوم به من أنشطة وبرامج تهدف إلى ضمان ممارسة حرية الرأي والتعبير، والرقابة على الأداء الحكومي وحالة الحريات بشكل عام في الأردن.

### 1. الإطار التشريعي الدولي والوطني لحرية الرأي والتعبير

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

تنص المادة (19) من العهد الدولي على أن لكل إنسان حق اعتناق آراء دون مضايقة، وحق حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرّيته في التماس المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها للآخرين دونما اعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأي وسيلة يختارها. إن ممارسة هذه الحقوق تستتبع واجبات ومسؤوليات خاصة، وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود، بهدف احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، وحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)

يعدّ هذا الإعلان جزءاً لا يتجزأ من القانون الدولي العرفي، وتُستمدّ إزمائته من أحكام ميثاق الأمم المتحدة بموجب المادة (56) منه، والتي تعهد أعضاء الأمم المتحدة بموجبها

بالعمل منفردين أو مجتمعين بالتعاون في سبيل تحقيق المقاصد المنصوص عليها في المادة (55) من الميثاق والتي من أهمها احترام حقوق الإنسان وحياته، وقد كرس بموجب المادة (19) حق الإنسان في اعتناق الآراء دونما مضايقة، والتعبير عنها بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

### • الميثاق العربي لحقوق الإنسان

تنص المادة (32) من هذا الميثاق على الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير.

### • الدستور الأردني

كفل الدستور الأردني الحق في حرية الرأي والتعبير، حيث تنص المادة (15) منه على أن الدولة تكفل ما يلي:

- حرية الرأي، فلكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون.
  - حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي والرياضي بما لا يخالف أحكام القانون أو النظام العام والآداب.
  - حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام ضمن حدود القانون.
- كما تنص المادة نفسها على عدم جواز تعطيل الصحف ووسائل الإعلام ولا إلغاء ترخيصها إلا بأمر قضائي وفق أحكام القانون، وأنه يجوز في حالة إعلان الأحكام العرفية أو الطوارئ أن يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلفات ووسائل الإعلام والاتصال رقابة محدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني.

### • الميثاق الوطني الأردني

يؤكد الميثاق الوطني الأردني أن تحقيق الديمقراطية يرتبط بتعزيز حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، وضمان حقوق المواطنة التي كفلها الدستور الأردني، ومن ذلك ممارسة حرية الرأي والتعبير بعيداً عن أساليب الضغط وأشكال الإرهاب الفكري على جميع الأصعدة الرسمية والشعبية كضمانة للنهج الديمقراطي وتحقيق التعددية.

• قانون المطبوعات والنشر رقم (8) لسنة 1998 وتعديلاته

تنص المادة (2) على أن الصحفي هو «عضو النقابة المسجل في سجلها واتخذ الصحافة مهنة له وفق أحكام قانونها»:

- إن إلزامية الانتساب إلى النقابة تشكل قيوداً على حرية الرأي والتعبير وحرية تشكيل الجمعيات، حيث أن الاعتراف بالصحفي صحفياً يكون من قبل الجهة التي تختاره للعمل.

تنص المادة (5) على تحري المطبوعة الحقيقية، والالتزام بالدقة والحيدة والموضوعية في عرض المادة الصحفية، والامتناع عن نشر ما يتعارض مع مبادئ الحرية والمسؤولية الوطنية وحقوق الإنسان وقيم الأمة العربية والإسلامية.

- إن التعابير على شاكلة «قيم الأمة العربية والإسلامية» و«المسؤولية الوطنية» تعدّ تعابير عامة وفضفاضة، قد تؤدي إلى تقييد ممارسة الحق.

تنص المادة (19) على إلغاء الترخيص حكماً.

- الإلغاء الحكمي يشكل تعسفاً، إذ يجب أن يتم الإلغاء من خلال سلطة القضاء.

تنص المادة (49) على مسؤولية المطبوعة الإلكترونية ورئيس تحريرها و كاتب المادة الصحفية عن التعليقات التي يضعها الجمهور (القراء).

- يعدّ هذا الأمر قيوداً على حرية الرأي والتعبير وإخلالاً بمبدأ المسؤولية.

• قانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات رقم (47) لسنة 2007

تنص المادة (4) على مهام مجلس المعلومات، من حيث النظر في الشكاوى المقدمة من طالبي الحصول على المعلومات، والعمل على تسوية هذه الشكاوى.

- لا يوجد أدوات فاعلة تكفل إلزامية قرار مجلس المعلومات، حيث رُصدت حالات رفضت فيها الجهات الرسمية طلب المجلس بمنح المعلومات لطالبيها بعد تقديمهم بشكاوى له، على الرغم من أن التعليمات الصادرة عن القانون قد نصت على إلزام المجلس للمسؤول بتقديم هذه المعلومات.



تنص المادة (7) على: «مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة، لكل أردني الحق في الحصول على المعلومات التي يطلبها وفقاً لأحكام هذا القانون إذا كانت له مصلحة مشروعة أو سبب مشروع».

- إن قيد السبب المشروع يترتب عليه تقييد ممارسة الحق لكون القيد فضفاضاً، كما إن المادة (7) تحصر حق الحصول على المعلومة بالأردنيين، وهذا لا يتواءم مع المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي نصت على إتاحة الحق لجميع الأفراد الموجودين في إقليم الدولة والداخلين في ولايتها دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي -سياسي أو غير سياسي- أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة.

- قامت الحكومة الأردنية بإقرار مشروع قانون معدل لقانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات لسنة 2012، ينص على حق غير الأردني في الحصول على المعلومة بقيد مشروعية السبب والمعاملة بالمثل. ولم يتم إقرار التعديلات من قبل مجلس النواب حتى وقت إعداد هذه المراجعة.

تنص المادة (9) على اعتبار امتناع مجلس المعلومات عن الرد على طلب الحصول على المعلومات ضمن المدة المحددة، قراراً بالرفض.

- ينبغي إلزام المجلس ببيان مبررات امتناعه عن الرد على طلب الحصول على المعلومات.

تنص المادة (10) على عدم جواز طلب المعلومات التي تحمل طابع التمييز الديني أو العنصري أو العرقي أو التمييز بسبب الجنس واللون.

- هذه القيود تقيّد الحق، حيث تقيّد المادة حرية الحصول على المعلومات المتعلقة بفضة معينة، ويمكن رفض الطلب وفقاً لنص المادة، على اعتبار أنه يحمل طابعاً تمييزياً. مثال ذلك رفض طلب معلومة حول عدد الموظفين من النساء في مؤسسة حكومية.

• قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته

تنص الفقرة (2) من المادة (118) من قانون العقوبات، على أنه يعاقب بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات «من أقدم على أعمال أو كتابات أو خطب لم تجزها الحكومة، من شأنها أن تعرض المملكة لخطر أعمال عداثية أو تعكّر صلاتها بدولة أجنبية.... إلخ».

- إن «خطر الأعمال العدائية» و«تعبير الصّلات» عبارتان عامتان. كما إن تقييد حرية الرأي والتعبير بالحصول على إذن من الحكومة لا يتواءم مع أحكام الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها الأردن.

تقييد المادة (188) جرمَ الذم والمقدح والتحقير بعبارة «ما يسيء للكرامة» أو «ما يمس بالكرامة» أو «ما يترتب عليه بغض الناس واحتقارهم».

- هذه العبارات الفضفاضة قد يترتب عليها إهدار الحرية، كما إنها تتقاطع مع العمل الصحفي الذي يهدف إلى نشر الحقيقة. حيث أشار مركز حماية حرية الصحفيين في مطالعة قانونية، إلى أنه يمكن عد أي وصف لعمل مسيء لإحدى الهيئات الرسمية، من قبيل الذم.

• قانون انتهاك حرمة المحاكم رقم (9) لسنة 1959

تنص المادة (11) على تجريم كل من نشرَ أمراً له تأثير في الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوى.

- هذا الصياغة من شأنها تقييد الحرية بتقدير السلطة من حيث قياس ما يدخل ضمن نطاق «الرأي العام» وتحديد تأثير ما نُشر لمصلحة أي طرف. ورغم أن المادة (14) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، تنص على أنه يجوز منع الصحافة من حضور جلسات المحاكمة، إلا أن هذا المنع ينبغي أن يكون واضح الأسباب.

• قانون هيئة الإعلام المرئي والمسموع رقم (26) لسنة 2015 وتعديلاته

تنص المادة (20) على التزامات المرخص له والقيود المفروضة عليه.

- هذه القيود فضفاضة.

تنص المادة (21) على أن إصدار التعاميم والتعليمات من صلاحيات الهيئة.

- إن تعميم حظر النشر يعد رقابة مسبقة على حرية الصحافة والإعلام، وهو غير دستوري، كون الدستور الأردني منح السلطة التنفيذية حق منع النشر فقط في حالة إعلان حالة الطوارئ والأحكام العرفية.

• قانون منع الإرهاب رقم (55) لسنة 2006

تحدّد المادة (3) الأعمال التي تعدّ في حكم الأعمال الإرهابية.

- إن عدّ أيّ عمل يعرّض المملكة لخطر أعمال عدائية أو يعكّر صلاتها بدولة أجنبية أو يعرض الأردنيين لخطر أعمال ثأرية تقع عليهم أو على أموالهم، عملاً إرهابياً، يترتب عليه تكميم العمل الصحفي، نتيجة الخوف من نشر مقالات تنتقد دولاً أجنبية وسياساتها، فهذا قد يكيّف على أنه عمل إرهابي.

• قانون الجرائم الإلكترونية رقم (27) لسنة 2015

تنص المادة (11) على عدم استثناء جرائم الدم والقذح والتحقيق من التوقيف في مرحلة التحقيق والمحاكمة.

- هذا النصّ لا يتضمن استثناءً صريحاً للصحفيين الذين يقومون بالنقد اللاذع ضمن عملهم الصحفي، من إطار التجريم.

• مشروع القانون المعدل لقانون الجرائم الإلكترونية

- تنص المادة (2) على تعريف خطاب الكراهية، بأنه «كل قول أو فعل من شأنه إثارة الفتنة أو النعرات الدينية أو الطائفية أو العرقية أو الإقليمية أو التمييز بين الأفراد أو الجماعات».
- هذا التعريف فضفاض، وقد يترتب عليه الخلط بين خطاب الكراهية وإبداء الرأي.
- مع العلم أن المادة (19) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، تنص على ضرورة ممارسة حرية الرأي والتعبير ضمن قيود واجبات ومسؤوليات خاصة تُحدّد بموجب نصوص قانونية واضحة.

2. الأهداف والأنشطة المعلنة لتعزيز حرية الرأي والتعبير، بحسب ما ورد في الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان (2016-2025)

• الهدف الأول

- مواءمة التشريعات والسياسات الوطنية المتعلقة بالحق، مع الدستور والمواثيق الدولية المصادق عليها، وبما لا يتعارض مع المصالح الحيوية وذلك من خلال مجموعة من الأنشطة الرئيسية والفرعية:

- مراجعة قانون رعاية الثقافة، وقانون المعاملات الإلكترونية، وقانون المطبوعات والنشر، وقانون الدفاع، واقتراح التعديلات عليها.
- تفعيل قانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات، وذلك من خلال مراجعة أحكامه واقتراح التعديلات اللازمة عليها، بالإضافة إلى اتباع سياسة استطلاع رأي الجمهور في ما يتعلق بالمعلومات التي يرغب بمعرفتها والكشف عنها ليتم نشرها.
- تأمين حماية كافية للإعلاميين والصحفيين أثناء تأديتهم لعملهم، وذلك من خلال استحداث نظام خاص لهذه الغاية.
- حصر سحب الرخص الممنوحة لوسائل الإعلام بالقضاء، من خلال مراجعة قانون المطبوعات والنشر، وقانون الإعلام المرئي والمسموع، واقتراح التعديلات عليهما.
- ويتم تنفيذ هذا الهدف من خلال الحكومة، ومجلس الأمة، والمؤسسات الحكومية، ومؤسسات المجتمع المدني، والأجهزة الأمنية.
- التنفيذ والتكاملية
- لم يبين هذا الهدف ماهية المواثيق الدولية التي يسعى الأردن إلى مواءمة تشريعاته معها.
- لم يبين الهدف ماهية «المصالح الحيوية» للأردن وآلية تحديدها.
- لم يبدأ تنفيذ الأنشطة المتعلقة بمراجعة قانون رعاية الثقافة، وقانون المعاملات الإلكترونية، وقانون المطبوعات والنشر، وقانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات. وذلك رغم بدء الإطار الزمني.
- لا توجد دراسة تتناول قانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات ومواءمته مع الاتفاقيات الدولية، ولم يتبين قيام المؤسسات الرسمية باستطلاع رأي الجمهور في المعلومات التي يرغب بالكشف عنها.
- إن معيار ضمان المؤسسة حق طالبي المعلومات في الحصول عليها، هو أحد معايير الشفافية التي تتضمنها جائزة الملك عبد الله بن الحسين للتميز الوظيفي.
- تتضمن المواقع الإلكترونية الرسمية للوزارات خياراً يسمح للمواطنين بتقديم طلبات الحصول على المعلومات.
- إن إقرار أي تعديلات على التشريعات سيظل مرهوناً بأداء مجلس النواب.

- أُغفلت مراجعة عدد من القوانين التي تتعلق بحرية الرأي والتعبير، ومنها: قانون منع الإرهاب، وقانون محكمة أمن الدولة، وقانون نقابة الصحفيين، وقانون انتهاك حرمة المحاكم.

### • الهدف الثاني

إيجاد آلية تُوازن بين حرية الرأي والتعبير من جهة، وعدم التعدي واغتيال الشخصية من جهة أخرى، من خلال مراجعة قوانين: المطبوعات والنشر، والإعلام المرئي والمسموع، وجرائم أنظمة المعلومات (الجرائم الإلكترونية)، والعقوبات، ومكافحة الفساد. ويتم تنفيذ هذا الهدف من خلال الحكومة، ومجلس الأمة.

### - التنفيذ والتكاملية

- لم يتم مراجعة قانون المطبوعات والنشر.
- لم يتم مراجعة قانون الإعلام المرئي والمسموع.
- تمت مراجعة قانون العقوبات وإقرار التعديلات عليه، ومنها إضافة الوسائل الإلكترونية لتكون ضمن الوسائل العلنية، بموجب نص المادة (11) من القانون المعدل، إلا أنه لا يوجد ما يفيد باستحداث آلية للموازنة بين حرية الرأي واغتيال الشخصية.
- على أهمية إيجاد آلية تُوازن بين الحق في حرية التعبير ومناهضة أفعال اغتيال الشخصية، يجب أن يظل للقضاء دور في تحديد ذلك.
- السبب الموجب لتعديل قوانين المطبوعات والنشر، وجرائم أنظمة المعلومات (الجرائم الإلكترونية)، والعقوبات، ومكافحة الفساد، وفقاً لما ورد في الأنشطة الفرعية لغايات تحقيق هذا الهدف، يؤدي إلى تقييد الحرية. ويجب أن يؤخذ بعين الاعتبار عند مراجعة هذه القوانين أن التشريع هو لغايات التنظيم، لا لتقييد الحريات.

### • الهدف الثالث

زيادة كفاءة عمل المؤسسات الإعلامية، وتطوير الخطاب الإعلامي ورفع مهنيته من خلال التدريب، بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني والعاملين في جهات إنفاذ القانون، ورصد انتهاكات حرية الرأي، وزيادة مشاركة الرأي الأخرى في الإعلام الحكومي.

ويتم تنفيذ هذا الهدف من خلال المؤسسات الإعلامية، ومؤسسات المجتمع المدني، ونقابة الصحفيين.

#### - التنفيذ والتكاملية

يساهم هذا الهدف في تطوير الخطاب الإعلامي والعمل الصحفي بما يتواءم مع متطلبات حرية الرأي والتعبير، إلا أن مؤشرات الأداء يجب أن تكون واضحة وأن يُعلن عنها بشكل رسمي، مع التأكيد على أهمية رصد المخرجات وذلك للوقوف على أوجه التقصير ولتحديد سبب عدم الحصول على نتائج فاعلة.

### 3. تقييم عام للأهداف والأنشطة الواردة في الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان (2016-2025)

- لم تضع الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان (2016-2025)، هدفاً لإيجاد آلية للشراكة بين الحكومة ومؤسسات المجتمع المدني.
- تم ربط مؤشر الأداء لعدد من الأهداف بتعديل القوانين، لكن هذا المؤشر ينبغي ربطه بمدى فاعلية التعديلات التي أُدخلت على القوانين وتحقيقها للأهداف والأنشطة المعلنة.
- لم تتضمن الخطة خططاً تفصيلية لكل نشاط على حدة.
- من أسباب بطء تنفيذ السياسات والإستراتيجيات على الصعيد التشريعي؛ الظروف السياسية، وطبيعة أداء مجلس النواب، وآليات مصادقته على التشريعات.
- المعيق الأبرز هو عدم الالتزام بالإطار الزمني، وقد رُصد من قبل مؤسسات المجتمع المدني عدم تنفيذ عدد من الأنشطة، رغم بدء إطارها الزمني.
- أهمية العمل على وجود ميثاق وطني جامع للجهات العامة والخاصة، لحماية الصحفيين من الاعتداءات.
- بالرجوع إلى الموقع الإلكتروني لمجلس النواب، يلاحظ وجود عدد من التشريعات المحالة إلى المجلس لمناقشتها وإقرارها. مع الإشارة إلى أن فاعلية الجهود التشريعية والإنجاز محكومة بأداء المجلس.

4. التقييم والمتابعة المعلنَ عنهما من قبل الحكومة، مع تقييم لما أُنجز

- التقرير الدوري نصف السنوي حيال منظومة حقوق الإنسان لعام 2017؛  
بين التقرير الخطوات التي تم تنفيذها من قبل الحكومة والمتمثلة في:
  - إقرار قانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات لسنة 2007.
  - إقرار تعديلات قانون المطبوعات والنشر لسنة 2007.
  - إطلاق الإستراتيجية الإعلامية الوطنية للأعوام 2011-2015. وتمت الإشارة إلى دورها في التطوير التشريعي.
  - الجهود المبذولة من وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية حيال حرية الرأي والتعبير، وذلك باعتماد خطاب نموذجية لبيان دور الإسلام في الحفاظ على الحرية ضمن نطاق الشريعة الإسلامية.
  - قيام دائرة الشؤون الفلسطينية بنشر النموذج الخاص بطلب الحصول على المعلومات، على الموقع الإلكتروني للدائرة، وتم تسمية ضابط ارتباط لاستقبال الاستفسارات.
- تقييم لما ورد في التقرير:
  - بين الملخص التنفيذي لتقرير تقييم الأداء الحكومي في تنفيذ الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان (2016-2025)، والصادر عن مركز الحياة، أن نسبة تنفيذ الخطة الوطنية للأنشطة التي بدأ إطارها الزمني على مستوى الخطة بشكل عام، تبلغ 69% وكما يلي:
    - 11.9% مكتمل تقريباً.
    - 5.7% جزئي تقريباً.
    - 46.4% محدود تقريباً.
    - 36% لم يبدأ تقريباً.
  - بتقييم النسب السابقة، يلاحظ عدم القدرة على تنفيذ الأهداف ضمن الإطار الزمني، مما يجعل المخرجات في ما يتعلق بالتنفيذ الزمني أقل من المخطط له.
  - تمت مراجعة البرنامج التنفيذي للإستراتيجية الإعلامية مع «اليونسكو».
  - تقوم وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية باعتماد خطاب موحدة ونموذجية.

- تم تعديل الموقع الإلكتروني لدائرة الشؤون الفلسطينية بشكل يساهم في تفعيل الحق في الحصول على المعلومة.
- يلاحظ أن التقرير لم يُشر إلى أنه لم يتم إقرار التعديل على مشروع قانون الحق في الحصول على المعلومة، والذي ينص على حق الأجنبي في الحصول على المعلومة في حال المعاملة بالمثل.
- الجهود الرسمية حيال تقرير المملكة الأردنية الهاشمية الدوري الجامع (الثامن عشر حتى العشرين) حول الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري:
  - أطلق المنسق الحكومي لحقوق الإنسان برئاسة الوزراء، أبرز الجهود الرسمية حيال تقرير المملكة الأردنية الهاشمية حول الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وبالتزامن مع مناقشة تقرير الأردن في جنيف، بتاريخ 2017/11/23. وتالياً أبرز هذه الجهود بحسب ما نُشر على الموقع الإلكتروني لرئاسة الوزراء:
  - موافقة الدستور مع الاتفاقيات الدولية، والتأكيد على التوازن بين الحرية وحقوق الآخرين.
  - تم تعديل المادة (15) من الدستور سنة 2011، بإضافة نص «تكفل الدولة حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي والرياضي بما لا يخالف أحكام القانون أو النظام العام والآداب».
  - شمول قانون العضو العام رقم (15) لسنة 2011 قضايا المطبوعات والنشر، وإطلاق الإستراتيجية الإعلامية للأعوام 2011-2015.
  - ينص القانون المعدل لقانون المطبوعات والنشر رقم (16) لسنة 2011، على أن يتم نظر هذه القضايا من قبل غرف قضائية مختصة.
  - تضمّن القانون المعدل لقانون رعاية الثقافة رقم (29) لسنة 2009، إلغاء الضريبة على الصحف، والبالغة 5% من قيمة نشر الإعلانات.
- تقييم للجهود المعلنة :
- التعديلات الدستورية القانونية تتواءم مع نص المادة (19) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.



- بموجب قانون العفو العام الذي نُشر في 2/10/2011، تمّ شمول الجرائم المتعلقة بقضايا المطبوعات والنشر، وهذا ما يعزز حرية الصحافة الإعلام.
- تشكل محاكمة الصحفيين أمام محاكم مختصة ضماناً التخصّص، إلا أنه ما يزال من الممكن توقيف الصحفي من قبل جهات غير مختصة. وينبغي سدّ هذه الثغرة بوضع نص خاص في جميع القوانين يقضي بعدم جواز توقيف الصحفي.
- صلاحيات المتصرف بالتوقيف وتقييد حرية التنقل، والمتخذة بناء على قناعته الذاتية، والتي لا يمكن الطعن بها، تشكل قيداً على الحرية.
- تم إلغاء الضريبة بموجب التعديلات التي نُشرت في الجريدة الرسمية بتاريخ 2009/9/16.
- يوصى بإلغاء أو خفض قيمة الضرائب والرسوم المفروضة على المطبوعات.
- تقرير المتابعة والتقييم للجهود الرسمية حيال الحقوق المدنية والسياسية لعام 2017 والمنشور على الموقع الإلكتروني لرئاسة الوزراء؛
- تضمّن تقرير المتابعة والتقييم للجهود الرسمية حيال الحقوق المدنية والسياسية لعام 2017 والمنشور على الموقع الإلكتروني لرئاسة الوزراء، ما يلي:
- تعديلات دستورية لكفالة حرية الرأي، وحرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام، وحرية المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال.
- منذ مطلع عام 2017 لم يصدر عن هيئة الإعلام أيّ تعميم بخصوص حظر النشر. والجهات المختصة هي التي تُصدر التعاميم.
- منذ مطلع 2017 لم يُرفَض بث أي برامج على الفضائيات أو الإذاعات المرخّصة بالأردن، ولم يتم إغلاق أيّ منها.
- تم عقد أنشطة وورش عمل لتعزيز قدرات المؤسسات الإعلامية تحت عنوان «التخصّص القضائي في قضايا الإعلام»، بالتعاون مع وزارة العدل، وبمشاركة نقابة الصحفيين والمجلس القضائي الأردني.
- قامت هيئة الإعلام بلقاءات مع النائب العام والمدّعين العامين وطلبة المعهد القضائي، للتوعية بالدور القضائي في قضايا الإعلام.



- أُجريت تعديلات على الأنظمة المرتبطة بقانون المطبوعات والنشر وعمل هيئة الإعلام، بما يساهم في تعزيز المهنية الصحفية وزيادة الشفافية في تطبيق الإجراءات المتبعة في الترخيص لهذه المؤسسات. حيث أضيفت «المطبوعة الإلكترونية» ضمن نظام الرسوم وبدل الترخيص للمؤسسات الإعلامية والصحفية، لتتفق مع الفقرة (ب) من المادة (49) من قانون المطبوعات والنشر.
- أُجريت تعديلات قانونية لتوسيع نطاق المهنية الصحفية، بإجازة أن يكون للمطبوعة الدورية أكثر من مراسل واحد من غير الأردنيين معفيين من رسوم تصاريح العمل، على ألا يتجاوز عددهم خمسة مراسلين.
- رصد التقرير تلقى لجنة الشكاوى المشكّلة بموجب الفقرة (ي) من المادة (4) من قانون الإعلام المرئي والمسموع، 18 شكوى حتى تاريخ إعداده في 2017/10/18.
- تقييم لما ورد في التقرير:
- كفل الدستور حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة وحق الحصول على المعلومات، وعدّ أي تشريع يخالفه أو يهدر الحقوق والحريات تشريعاً باطلاً.
- رصد التقرير الوطني الثالث عشر لحقوق الإنسان الصادر عن المركز الوطني لحقوق الإنسان (2016)، أن هيئة الإعلام خوطبت من قبل جهات مختصة لحظر النشر في بعض القضايا.
- رصد التقرير حجب عدد من المواقع الإلكترونية من قبل محافظ العاصمة.
- تمتلك هيئة الإعلام صلاحية وقف البرامج التلفزيونية والإذاعية في حالات استثنائية تضر بالأمن الوطني أو السلم المجتمعي أو تبث مواد إباحية. لكن المركز الوطني لحقوق الإنسان طالب في تقريره، حصر هذه الصلاحية بالقضاء.
- تم تعديل عدد من الأنظمة المرتبطة بالقوانين المشار إليها، وبما يساهم في تطوير المهنية الصحفية، مع التأكيد على أهمية تفعيل التنفيذ العملي للتشريعات.
- يساهم تخصيص غرف قضائية متخصصة في تنفيذ الهدف المتعلق بقصر النظر في قضايا المطبوعات والنشر على قضاة مختصين، وإفراد غرف قضائية مختصة بها.

- ردّ الحكومة الأردنية على قائمة المسائل الخاصة بالتقرير الدوري الخامس للأردن أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للدورة 121 (10/16-10/10/2017).
- تضمّن الردّ الحكومي على قائمة المسائل الخاصة بالتقرير الدوري الخامس للأردن أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للدورة 121 (10/16-10/10/2017)، ما يلي:
  - الانتهاء من مشروع قانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات. ويتضمن التعديلُ تزويدَ الصحفي بالمعلومات بالسرعة الممكنة، وضمان الحق في ذلك لغير الأردنيين.
  - عدم فرض أي رقابة مسبقة على وسائل الإعلام أو الإعلاميين، وإلغاء جميع العقوبات السالبة للحرية، والاكْتفاء بالغرامات، مع التأكيد على حق المتضرر بالمطالبة بالتعويض المدني.
  - تعديل التشريعات الوطنية بما يتواءم مع الاتفاقيات الدولية.
  - لم يتم إنشاء مجلس شكاوى (للإعلاميين)، وتم تعليل ذلك بعدم التوافق على مظلة المجلس وعضويته من قبل الجسم الإعلامي.
  - محاكمة الصحفيين أمام محاكم خاصة.
  - تعريف الإرهاب جاء منسجماً مع المواثيق الدولية.
- تقييم لما ورد في الردّ:
  - لا يوجد نسخة محدّثة لمشروع قانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات. والمشروع المعروض على مجلس النواب أُحيل إليه منذ 18/2/2013.
  - أكد التقرير السنوي الصادر عن مركز حماية وحرية الصحفيين، أن تعاميم حظر النشر هي المؤشر الأبرز لتقييد حرية الصحافة عام 2016، ويندرج ما نسبته 79.3% منها ضمن الرقابة المسبقة.
  - يجب متابعة التعديلات في التشريعات الوطنية وتقييم مدى مواءمتها مع الاتفاقيات الدولية.
  - أهمية التوصل إلى توافق على مظلة المجلس، بوضع خطة واضحة لتقريب وجهات النظر بين المؤسسات الإعلامية والحكومة
  - تشكّل محاكمة الصحفيين أمام المحاكم الخاصة ضمانة التخصص، إلا أنه ما يزال من

- الممكن توقيف الصحفي من قبل جهات غير مختصة. وينبغي سدّ هذه الثغرة بوضع نص خاص في جميع القوانين يقضي بعدم جواز توقيف الصحفي.
- صلاحيات المتصرف بالتوقيف وتقييد حرية التنقل، والمتخذة بناء على قناعته الذاتية، والتي لا يمكن الطعن بها، تشكل قيوداً على الحرية.
  - تعريف «العمل الإرهابي» في القانون فضفاض، وقد يترتب عليه تقييد العمل الصحفي، خاصة في ما يتعلق بـ«تعزيز الصلات» مع الدول الأجنبية.

## 5. التوصيات

1. مراجعة وتعديل جميع التشريعات التي تتعلق و/ أو تقيّد و/ أو تنظّم حرية الرأي والتعبير والتي لا تتواءم مع أحكام الاتفاقيات والعهود الدولية، ويشمل هذا قانون منع الجرائم، وقانون المطبوعات والنشر، وصلاحيات الحاكم الإداري التي ينبغي تقييدها ووضع رقابة عليها.
2. تطبيق المبادئ الرئيسية العامة المعترف بها عالمياً للحصول على المعلومات، والتي تتمثل بمبدأ الكشف الأقصى والاستباقي، وواجب مساعدة طالبي المعلومات، والحد من الاستثناءات، وتحديد الزمن اللازم للإجابة عن طلب المعلومات، وتحديد مدة قصوى لحماية المعلومات، وتبرير الامتناع عن الرد على طلب الحصول على المعلومات في حال حدوثه.
3. المواءمة بين الأهداف المعلنة والممارسات العملية من خلال متابعة عملية الرصد باستمرار، وتقييم المخرجات، ووضع الحلول التصحيحية لضمان تعزيز حرية الرأي والتعبير.
4. وضع ميثاق توافقي وطني يقوم على قواعد وتفاهات تعزز من الشراكة بين منظمات المجتمع المدني والحكومة.
5. تنفيذ توصية الأمم المتحدة في تشجيع استخدام الخطاب الإيجابي لمواجهة التحريض ورفض خطاب الكراهية، واتخاذ البرامج الوقائية كنهج دائم في جميع المجالات، ووضع تعريف منضبط لخطاب الكراهية.
6. متابعة الالتزام بالإطار الزمني المحدد في الخطط العامة والخاصة التي تعنى بتعزيز حرية الرأي والتعبير أو التي تتصل بها. وفي حال تجاوز هذا الإطار ينبغي الإعلان عن أسباب التأخير ومعالجتها.
7. إلغاء أو تخفيض الضرائب والرسوم على المطبوعات الصحفية.

## ب. الحق في الحياة

هناك جهات عدة، رسمية وخاصة، تعنى بتنظيم وتعزيز الحق في الحياة وفقاً للقوانين والأنظمة والسياسات، ووفقاً للخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان. ومن أبرز هذه الجهات: الحكومة، والمجلس القضائي، ومجلس الأمة، ومؤسسة الإذاعة والتلفزيون، ووزارة الدفاع، ووزارة العدل، وهيئة الأركان المشتركة، ومؤسسة الإذاعة والتلفزيون.

### 1. الإطار التشريعي الدولي والوطني للحق في الحياة

#### • العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

تنص المادة (6) من هذا العهد على: «لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة، ويحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي».

وأكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أن الحق في الحياة هو الحق الأسمى الذي لا يُسمح بتقييده أو الحرمان منه، حتى في أوقات الطوارئ العامة التي تهدد الحياة العامة.

أما واجبات كل دولة من الدول الأطراف في العهد، لضمان تعزيز وحماية هذا الحق، فهي:

- الالتزام بتوفير سبل حماية الأشخاص الذين يخضعون لولايتها، وهو التزام يوجب عليها سن التشريعات اللازمة لمنع الاعتداء على هذا الحق، ووضع التدابير الرادعة والعقوبات اللازمة لمن يعتدي عليه.

- الالتزام بحماية الأشخاص المحتجزين والمحرومين من حريتهم.

- توفير نظم الرعاية الصحية الكفيلة بضمان تمتع الأشخاص بالحياة، واتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية وسياسات لازمة لضمان حماية الصحة العامة ومنع التلوث.

- اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لحماية هذا الحق من الاعتداء، بما في ذلك التدابير التشريعية لتجريم أي اعتداء بهذا الخصوص.

- اتخاذ التدابير التشريعية والإجرائية اللازمة لإجراء تحقيق رسمي فعال في حال وجود اعتداء على هذا الحق.

- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1984
- نُشرت المصادقة على هذه الاتفاقية من قبل الأردن في الجريدة الرسمية (العدد 4764) بتاريخ 15/6/2006. وأُلحق بالاتفاقية بروتوكول اختياري لم يصادق الأردن عليه.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
- تنص المادة (3) من هذا الإعلان على: «لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه».
- الدستور الأردني
- لم يتم النص صراحةً على الحق في الحياة.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية
- ينظم قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة 1961 وتعديلاته، الأحكام الخاصة بالتوقيف وإجراءات المحاكمة.
- قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960
- تنص المادة (17) على عقوبة الإعدام، وجاء في الفقرة الأولى منها: «الإعدام هو شق المحكوم عليه».
- لم يوقع الأردن على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.
- من المهم السعي نحو الاقتراب من إلغاء عقوبة الإعدام وقصرها فقط على الجنايات شديدة الخطورة تمهيداً لإلغائها.
- تنص المادة (208): «من ساء شخصاً أي نوع من أنواع التعذيب بقصد الحصول على إقرار بجريمة أو على معلومات بشأنها، عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات».

- الجريمة بموجب النص هي في إطار الجنحة على الرغم من خطورتها، ويُقترح تعديل النص بحيث تصبح جنائية وبما يتوافق مع مقتضى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1984.

• قانون الأمن العام رقم (38) لسنة 1965

تنص المادة (81) على أن البتّ في أفعال التعذيب يكون من قبل هيئة تحقيق تشكّل بموجب اختيار المدير أو من ينيبه.

- يؤخذ على النص أن الجهة التي تبّت في أفعال التعذيب هي جهة غير قضائية.

- يفضل أن يتم إحالة هذا الأمر إلى الجهات القضائية المختصة بالتحقيق والمحكمة لضمان الاستقلالية التامة.

• قانون العقوبات العسكري رقم (58) لسنة 2006

جاء في المادة (52) من هذا القانون أنه يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات كل من:

أ. كان ذا علاقة في شجار أو عراك أو اضطراب ورفض إطاعة أي ضابط أمره بالتوقف، ولو كان ذلك الضابط دونه في الرتبة، أو ضرب أو استعمل أو أقدم على استعمال العنف ضده.

ب. ضرب شخصاً يتولى حراسته أو استعمل العنف ضده.

ت. قاوم الحرس الذي من واجبه إلقاء القبض عليه أو تولى حراسته.

- جريمة التعذيب، أو استخدام القوة أو العنف أو الضرب بموجب النص المشار إليه هي في إطار الجنحة، وهي غير مشددة وليست رادعة.

- يجب تشديد العقوبة لتفعيل التزامات الأردن بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1984.

• قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (23) لسنة 2016

تنص الفقرة (أ) من المادة (9) من هذا القانون على: «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار،

كلُّ من تعاطى أو هرب أو استورد أو أنتج أو صنع أو حاز أو أحرز أو اشترى أو وزع أيًّا من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو المستحضرات أو النباتات التي ينتج منها مواد مخدرة بقصد تعاطيها دون أن يعتبر الفعل سابقة جرمية أو قيداً أمنياً بحق مرتكبه للمرة الأولى». كما جاء في الفقرة (ج)، أن المحكمة تمتلك صلاحية استبدال العقوبة، وذلك بوضع الجاني في مصحة لعلاج التعاطي أو معالجته في إحدى العيادات النفسية والاجتماعية للمدمنين.

- يُقترح تعديل النص بحيث يكون للمتعاطي أول مرة أن يتلقى العلاج الإلزامي الصحي والنفسي والاجتماعي، نظراً لارتفاع نسبة الرجوع إلى التعاطي بتأثير من السجناء الأقران.

جاء في الفقرة (ج) من المادة (21) أن للنيابة العامة أو المحكمة، بعد إحالة القضية إليها، إلقاء الحجز التحفظي على أموال المشتكى عليه في أي جنائية من الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون، وعلى أموال أصوله وفروعه وزوجه، ومنعهم من السفر إلى حين استكمال إجراءات التحقيق والفصل في الدعوى، وللمحكمة أن تقرر مصادرتها.

- يتجاوز هذا النص مفهوم العقوبة الفردية، حيث يشمل النص كلاً من الأصول والفروع وزوج الجاني بقرار منع السفر.

تنص الفقرة (ب) من المادة (33) على ما يلي: «على الرغم مما ورد في قانون الأحداث، تنعقد محكمة أمن الدولة بصفقتها محكمة أحداث، للنظر في الجرائم التي يرتكبها الأحداث والمنصوص عليها في هذا القانون».

- يجب أن تتولى النظر في الجرائم التي يرتكبها الأحداث محكمة مختصة تتبع القضاء النظامي بصفة مستقلة وبما يتوافق مع اتفاقية حقوق الطفل.

تنص المادة (37) على: «لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير إجراء تعديل على أي من الجداول الملحق بهذا القانون بحذف أي مادة منه أو إضافة أي مادة أخرى إليه أو تعديل النسب أو المواصفات أو الشروط الخاصة والمتعلقة بأي منها، على أن يتم نشر ذلك في الجريدة الرسمية».

- إن منح مجلس الوزراء صلاحية تعديل الجداول الملحق بالقانون، يترتب عليه تغيير الوصف الجرمي للفعل، وهذا ما يجب أن يكون من صلاحيات البرلمان وحده.



• قانون المضرقعات رقم (13) لسنة 1953

تنص الفقرة (3) من المادة (12) على أنه يعاقب بالإعدام كل من «استعمل مادة مفرقة بقصد الإرهاب أو بقصد إيقاع الضرر في الأرواح أو الممتلكات سواء نتج عن ذلك ضرر أم لم ينتج».

- يُقترح إلغاء عقوبة الإعدام تمهيداً لمصادقة الأردن على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

• القانون المدني رقم (43) لسنة 1976

تتضمن المادة (256) نصاً عاماً حول التعويض عن الفعل الضار على ضوء أحكام المسؤولية التقصيرية.

- مع أهمية هذا النص في القواعد العامة، إلا أنه من الضروري وجود نص خاص لجبر الضرر المتعلق بضحايا العدالة الجنائية، يراعي معايير خاصة في التعويض.

2. الأهداف والأنشطة الحكومية المعلنة لتعزيز الحق في الحياة

تالياً عرض للأهداف والأنشطة وفقاً للخطط الحكومية المعلنة، وتقييم مدى فعاليتها ومتابعة تنفيذها.

• الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان (2016-2025)

- الهدف: تطوير الإطار القانوني الناظم للحق في الحياة والسلامة الجسدية لمواطنيه مع الدستور والمواثيق الدولية في حدود ما صادق عليه الأردن.

- هذا الهدف يتواءم مع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

- الهدف: تعديل التشريعات للتوسع في مفهوم جريمة التعذيب بشكل ينسجم مع اتفاقية مناهضة التعذيب، وتشديد العقوبة الرادعة على هذه الجريمة وملاحقة مرتكبيها وتقديمهم أمام المحاكمات المدنية.

- تم تعديل نص المادة (208) من قانون العقوبات بموجب القانون المعدل رقم (27) لسنة 2017، بتشديد العقوبة، ورفع الحد الأدنى لها إلى سنة، إلا أن التعديل لم يشمل التوسع

- في مفهوم الجريمة، حيث ما يزال النص يحصر جريمة التعذيب في انتزاع الإقرار أو الاعتراف بشأن جريمة، كما لا ينص على «حالة المعاملة المهينة»، إضافة إلى أنه يربط درجة الجريمة بالنتيجة التي تفضي إليها عملية التعذيب.
- ما تزال محاكمة مرتكبي جرائم التعذيب تتم من قبل جهات خاصة (محاكم عسكرية)، مما قد يترتب عليه عدم الاستقلالية. وقد يتم اعتبار الجرائم المرتكبة من الجهات الرسمية «مخالفات مسلكية».
  - وضعت وزارة العدل أدلة إرشادية لتقصي جريمة التعذيب من خلال تحديد الإطار التشريعي لها، وأركان الجريمة، ودور النيابة العامة في الملاحقة والتحقيق.
  - لم يتم إجراء أي تعديل تشريعي يضمن محاكمة مرتكبي جرائم التعذيب من موظفي الدولة والمؤسسات الرسمية أمام الجهات القضائية النظامية المدنية بشكل يضمن الاستقلالية وضمان نفاذ العقوبة الرادعة.
  - الهدف: توفير الحماية الإجرائية والموضوعية المثلى لمن يتعرض للتوقيف بصورة مختلفة، وتضييق نطاق التوقيف وحصر حالاته وإيجاد بدائل عنه من خلال مراجعة التشريعات ذات الصلة بالتوقيف، وتوفير المساعدة القانونية اللازمة للموقوفين.
  - شهد عام 2016 ارتفاعاً ملحوظاً في عدد الموقوفين قضائياً مقارنة بعام 2015.
  - الهدف: مراجعة التشريعات التي تتعلق بالجرائم المعاقب عليها بالإعدام لتضييق نطاق هذه العقوبة وحصرها في الجرائم الأشد خطورة.
  - التشريعات التي ينبغي مراجعتها من قبل الحكومة لغايات تضييق تطبيق عقوبة الإعدام، تشمل القوانين التالية: قانون العقوبات الأردني، قانون العقوبات العسكري، قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، قانون منع الإرهاب، وقانون المفرقات. وذلك لحصر وتضييق نطاق عقوبة الإعدام بأشد الجرائم خطراً. وهذا التوجه يقرب الأردن ما أمكن من التوجه الدولي في البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
  - في ما يتعلق بالتطبيق العملي لوقف تنفيذ العقوبة وتعليقها، قامت الحكومة بتعليق تنفيذ العقوبة بين عامي 2006 و2014، ثم نفذتها بحق عدد من المحكومين دون وجود أسس واضحة ومعايير محددة لاستثناء تنفيذ العقوبة في حق بقية المحكومين بالإعدام. وهذه الممارسة تشكل علامة استفهام حول الانتقاء في تنفيذ العقوبة، وعدم المساواة، وعدم الشفافية في تحديد المعايير التي أخذ بها عند تنفيذ العقوبة في حق عدد من المحكومين.

- رصد المركز الوطني لحقوق الإنسان استفادة شخصين من العفو الخاص عام 2016، مقابل عشرة أشخاص عام 2015، وثلاثة في عام 2014. وبلغ عدد نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل من المحكومين بالإعدام نحو 126 محكوماً في عام 2016، من بينهم 14 نزيلاً. ولم يشهد عام 2016 تنفيذ أي حكم بالإعدام.
- يجب تضمين الخطة الوطنية هدف اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لتقليل الجرائم الخطيرة المعاقب عليها بالإعدام أو بالعقوبات الأخرى المشددة، وذلك تنفيذاً لالتزام الأردن بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
- الهدف: توفير الضمانات اللازمة في مرحلة التحقيق الأولي، وكفالة حق المثول بواسطة محام، وتعديل التشريعات اللازمة.
- لم تتضمن الخطة الوطنية تحديد نشاط وأدوات فاعلة لضمان الحيولة دون الاستخدام المفرط للقوة من قبل الجهات صاحبة الصلاحية بالتفتيش والمداهمة.
- الهدف: ضمان الدولة لحق ضحايا نظام العدالة الجنائية في التعويض وجبر الضرر، من خلال استحداث تشريعات وتدابير لضمان هذا الحق، والتوعية المجتمعية بحقوق ضحايا نظام العدالة الجنائية.
- أهمية وضع نظام لتعويض ضحايا التعذيب من حيث تقدير التعويض الناجم عن التعذيب، وإدخال الخسارة اللاحقة والربح الفائت، وإعادة تأهيل الضحية نفسياً وجسدياً، والاعتذار والترضية وفقاً للأليات التي تنص عليها المادة (14) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1984، علماً أن المتضرر يمكنه اللجوء فقط للقواعد العامة في التعويض، والادعاء بالحق الشخصي.
- استقر التطبيق القضائي، على اعتبار الإجراءات المتخذة بما فيها التوقيف، من ضمن الصلاحيات القانونية للموظف العام (المدعي العام) استناداً للقاعدة القانونية «الجواز الشرعي يناه في الضمان».
- إن عدم وجود نظام تشريعي يضمن حقوق الضحايا، يشكل ثغرة في النظام التشريعي لعدم موافقته مع نص الفقرة (3) من المادة (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- في ما يتعلق بالتوجه الحكومي نحو زيادة الوعي المجتمعي بحقوق ضحايا نظام العدالة الجنائية، فإن مجرد الوعي ليس كافياً، ويجب اتخاذ إجراءات عملية بإيجاد مؤسسات خاصة أو حكومية تعنى بضمان حقوق الضحايا وأسره وإنفاذها، حيث أن الخطة

الوطنية تقتصر فقط على إعداد مواد تثقيفية، وهو أمر يشكل قصوراً في هذا المجال.

- لم تتضمن الخطة الوطنية ما يشير إلى اتباع نهج وقائي لتوفير سبل السلامة بخصوص الحوادث المتكررة (الغرق، الانتحار).

• إستراتيجية مديرية الأمن العام (ممثلة بإدارة السير المركزية)

- الهدف: تضمنت الإستراتيجية الأهداف الإستراتيجية التي تُعنى بالحد من وقوع حوادث السير والأضرار الناجمة عنها والتي تهدف إلى حماية الموارد البشرية والمادية ورفع جودة الخدمات المقدمة.

- هذه الأهداف الإستراتيجية فاعلة، تتضمن الحق في الحياة والسلامة الجسدية، كما إنها تركز على الجانب الوقائي.

3. التقييم والمتابعة المعلن عنهما من قبل الحكومة، مع تقييم لما أنجز

• تقرير الجهود الرسمية حيال الحقوق المدنية والسياسية لعام 2017

- أفاد التقرير أنه تم استحداث جملة من التعديلات القانونية على قانون الأمن العام، حيث استُحدثت مديرية القضاء الشرطي، وتم إقرار حق الطعن بالاستئناف.

ووفقاً لأحكام القانون المعدل لقانون الأمن العام؛ تتألف المديرية من محكمة الاستئناف الشرطية ومحكمة الشرطة والنيابة العامة للقوة، ويتم تعيين مدير القضاء الشرطي وأعضاء النيابة العامة بقرار من مدير الأمن العام.

ومن شأن إخضاع قرارات القضاء الشرطي للاستئناف والتمييز أن يضمن المحاكمة العادلة، ومع ذلك فإنه ما يزال من المهم فصل القضاء عن السلطة التنفيذية والتعامل معه بوصفه سلطة كاملة، وذلك تحقيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات.

- أفاد التقرير أن مكتب الشفافية وحقوق الإنسان بالتعاون مع المركز الوطني لحقوق الإنسان، قد قام بتنفيذ 15 زيارة إلى مراكز الإصلاح والتأهيل خلال النصف الأول من عام 2017، وهذا الإنجاز يساهم في تحقيق هدف الشراكة مع مؤسسات المجتمع المدني والرقابة من قبل جهة محايدة مستقلة، إلا أن التقرير لم يُشر لمنح مكتب الشفافية صلاحيات أوسع في تنفيذ حملات تفتيش غير معلن عنها مسبقاً.

- من الإنجازات التي أشار إليها التقرير في مجال تحسين بيئة الاحتجاز ما يلي:

1. بلغ عدد قضايا التعذيب خلال النصف الأول من عام 2017 قضية واحدة.
  2. رفع مستوى ظروف الاحتجاز للأشخاص الموقوفين قيد مراكز التحقيق بما يتماشى مع المعايير الدولية والوطنية.
  3. عقد العديد من الدورات التدريبية في معاهد الأمن العام التدريبية، والتي تضمنت محاضرات حول حقوق الإنسان.
- في ما يتعلق بحرية وأمن الأشخاص والمعاملة الإنسانية للأشخاص المحرومين من حريتهم، أعلن أنه قد تم تأهيل عدد من مراكز الإصلاح لمواءمتها مع المعايير الدولية، وإنشاء مبانٍ للخلوة الشرعية في عدد من مراكز الإصلاح والتأهيل (مثل أم اللولو، والموقر، والرميمين). وتم إنشاء أماكن خاصة بالحجز للنساء في مركز إصلاح وتأهيل أم اللولو. وعلى صعيد تحسين بيئة الحجز، فقد تم تركيب نظام تكييف مركزي جديد للمهاجر في مركز إصلاح وتأهيل الموقر.

وبمقارنة تقييم الجهود المعلن عنها مع الواقع العملي يمكن إيراد الملاحظات التالية :

- رُصد ارتفاع في جرائم التعذيب في مديرية الأمن العام في عام 2016، حيث بلغ عددها 269 جريمة مقارنة بـ 239 جريمة رُصدت في عام 2015. أما في مراكز الإصلاح والتأهيل، فلا يوجد زيادة ملحوظة في عدد الحالات التي تم رصدها، حيث بلغ عددها 44 قضية في عام 2016، و38 قضية في عام 2015. وقد رُصد ارتفاع في شكاوى الضرب والتعذيب وسوء المعاملة في إدارة البحث الجنائي ومكافحة المخدرات والتعذيب، وذلك وفقاً للتقرير الثالث عشر لحالة حقوق الإنسان في الأردن الصادر عن المركز الوطني لحقوق الإنسان.
- التحسينات طفيفة، حيث رُصد ارتفاع شكاوى سوء المعاملة، كما إن قرارات اللجان الأمنية ينقصها الشفافية، وتقارير الطب الشرعي تصاغ بشكل غامض، وهناك اكتظاظ في مراكز الإصلاح والتأهيل.

• الرد على قائمة القضايا المتصلة بالتقرير الدوري الخامس للأردن - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

تضمن الرد توضيحاً للإجراءات المتخذة من قبل الأردن بخصوص القضايا والمسائل التي تمت إثارتها من قبل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في معرض تقديم الأردن التقرير الدوري الخامس. تالياً أبرز النقاط التي تضمنها الرد، وتعليقات عليها :

- الرد: التوعية والإرشاد لمرتبات الأمن العام من خلال الدورات وورش العمل والندوات

- التي تتعلق بالتعريف بجريمة التعذيب وطرق مكافحتها وكيفية تجنب المعاملة السيئة وغير الإنسانية للأشخاص الذين يتم القبض عليهم والنزلاء.
- التعليق: الدورات وورش العمل المستمرة من شأنها أن تشكل عاملاً لخفض معدل شكاوى التعذيب أو المعاملة المهينة. وقد أعلنت مديرية الأمن العام أنها تقوم بعقد دورات وورش تدريبية لتوعية مرتبات الأمن العام بحقوق الإنسان.
  - الرد: قيام مديرية الأمن العام بعدد من الإنجازات على الصعيد المؤسسي والإداري بشكل يسمح بتنفيذ الاتفاقية ومنع استخدام التعذيب أو أي شكل من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبالتالي تطوير كوادر مديرية الأمن العام وزيادة وعيهم وثقتهم حول الاتفاقية وأهميتها.
  - التعليق: لم يبين الرد ماهية الإجراءات المتخذة للوصول إلى نتيجة تطوير كوادر الأمن العام. ولم يتم الإشارة إلى الأداة الفاعلة للتحقق من مدى فاعلية ونجاعه الإجراءات والإنجازات المشار إليها، حيث يجب أن يكون هناك متابعة وتقييم وأدوات فاعلة لرصد نتائج التطوير على الواقع العملي.
  - الرد: التحقيق في الأفعال المرتكبة من قبل مرتبات الأمن العام والتي تشكل جريمة تعذيب عند ارتكابها، وتكييفها وفقاً للتكييف القانوني السليم، وإحالتها إلى المحكمة. وإن الجرائم المرتكبة من قبل مرتبات الأمن العام يتم إخضاعها للآليات القضائية المتبعة نفسها.
  - التعليق: ما تزال سلطة التحقيق غير مستقلة عن السلطة التنفيذية نفسها. ومن المهم أن يتم فصل سلطة التحقيق عن السلطة التنفيذية أو إخضاعها لرقابة السلطة القضائية في جميع قراراتها، بما في ذلك القرارات المتخذة من قبلها في حفظ الملف وتقرير عدم وجود جريمة.
  - الرد: تطوير أسس التجنيد بما يضمن تجنيد عناصر مؤهلة تتمتع باللياقة البدنية والذهنية والأخلاقية، وتأهيلهم وتدريبهم ضمن برامج متخصصة مستمرة.
  - التعليق: لا يوجد عملية تقييم مستمرة لنتائج الإجراءات المتخذة، وهذا ما سيجعل صاحب القرار غير قادر على معرفة مدى فاعلية أسس التجنيد والبرامج المتخصصة في ضمان تجنيد عناصر مؤهلة.
  - الرد: استخدام التقنيات الحديثة في التحقيق للحيلولة دون اللجوء إلى وسائل الإكراه المادي أو المعنوي في مواجهة المتهمين.

- التعليق: إن استخدام تقنيات حديثة في عملية التحقيق من شأنه الجبلولة دون اللجوء إلى وسائل الإكراه المادي أو المعنوي، ولكن يجب أن يتم تقييم النتائج بشكل مستمر، وكذلك التحقق من مدى التزام جهات التحقيق في استخدام التقنيات الحديثة لضمان فاعلية هذه الإجراءات.
  - الرد: تدريب مرتبات الأمن العام حول قضايا حقوق الإنسان.
  - التعليق: إن عملية تدريب مرتبات الأمن العام وتثقيفهم حول قضايا حقوق الإنسان، يجب أن ترتبط بالتقييم المستمر وبإخضاعهم لتقييم مستمر للتحقق من مدى فاعلية التدريب ومدى فهمهم والتزامهم بالمسائل المرتبطة بحقوق الإنسان.
  - الرد: استحداث مكتب الشفافية وحقوق الإنسان لرصد وملاحقة أي ممارسات غير قانونية قد ترتكب من قبل رجال الأمن العام، ومعالجة أي إجراءات أو ممارسات غير قانونية، وكنك لضمان العدالة والمساءلة.
  - التعليق: إن مكتب الشفافية وما له من واجبات وصلاحيات، يضمن فاعلية الإستراتيجيات العامة وضمان تنفيذ الأهداف الخاصة بضمان الحق في الحياة والسلامة الجسدية، إلا أنه لا يوجد عملية تقييم حكومية رسمية للتحقق من مدى تفعيل دور هذا المكتب.
- ولم يبين الرد في ما اذا كان سينضم الأردن إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1984.

#### 4. التوصيات

1. استحداث جهة رقابية مستقلة تتولى الرقابة على مراكز الإصلاح والتأهيل، لها صلاحيات رقابية وتنفيذية فاعلة.
2. إعادة النظر في طريقة معاملة النزلاء والموقوفين، وتنظيم الزنازين المكتظة وإعادة تأهيلها.
3. مراجعة وتعديل قانون العقوبات، لضبط مفهوم جريمة التعذيب بما يتواءم مع الاتفاقيات الدولية من حيث تشديد العقوبة.
4. إيجاد جهة رقابية أو آلية لتوثيق عملية التحقيق التي يتم إجراؤها من قبل الجهات التحقيقية، بما فيها البحث الجنائي والمخبرات العامة. والرقابة على هذه العملية.
5. استحداث تشريع يضمن حقوق ضحايا العدالة الجنائية على نحو خاص، وعدم الاكتفاء بالقواعد العامة للتعويض.

6. استحداث جهات حكومية، أو خاصة مستقلة تتبع الجهات الحكومية، تختص بدعم وضمان حقوق ضحايا العدالة الجنائية وأسرههم (من الناحيتين النفسية والمادية).
7. استحداث منظومة تشريعية تبين الإجراءات التي يجب أن تتخذها الجهات الخاصة (مثل مديرية الأمن العام) عند التحقيق في شكاوى التعذيب أو المعاملة المهينة أو الإساءة النفسية أو المداهمة والتفتيش.
8. اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو التدابير الوقائية التي يجب اتخاذها للحيلولة دون ارتكاب جرائم تُعدُّ على حياة الأفراد، بما فيها تلك الجرائم التي تكون عقوبتها الإعدام.
9. اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو التدابير الوقائية التي يجب اتخاذها لضمان الحماية من حوادث الغرق، ومعالجة أسباب الانتحار.
10. النظر في قضايا التعذيب المرتكبة من قبل مرتبات الأمن العام والدرك، من السلطة القضائية المستقلة عن أي جهة تنفيذية.

#### ت. الحق في المحاكمة العادلة

يحاط الحق في المحاكمة العادلة بعدد من الضمانات أهمها:

1. الحق في اللجوء إلى محكمة توفر للأشخاص سبيلاً منصفاً وفاعلاً لنظر دعواهم.
2. المساواة بين الخصوم.
3. نظر القضية من قبل محكمة مختصة ومستقلة وحيادية.
4. علنية المحاكمة.
5. إجراء المحاكمة ضمن مدة معقولة.
6. التنفيذ الفعلي والكامل للأحكام القضائية القطعية.
7. ضمانات البراءة المفترضة، وحق الدفاع، وعدم الإرغام على الاعتراف، والمشاركة بإجراءات المحاكمة، والطعن على درجتين، وعدم جواز المعاقبة على الفعل نفسه مرتين.



## 1. الإطار التشريعي الدولي والوطني للحق في المحاكمة العادلة

### • العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

تناولت المادة (14) من هذا العهد، الحق في المحاكمة العادلة. فيما تناولت المادة (15) عدداً من الجوانب المتعلقة بضمانات المحاكمة العادلة.

ويتقاطع مع الحق في المحاكمة العادلة جملةً من النصوص والمواد المتعلقة بحقوق أخرى، مثل المادة (7) التي تناولت حظر التعذيب والمعاملة السيئة، والمادة (9) المتعلقة بالحرية الشخصية وحظر الاحتجاز التحفظي وغير القانوني، والمادة (10) التي تضمنت النص على المعايير التي تتعلق بمعاملة المحرومين من حريتهم.

### • اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1984

تضمنت هذه الاتفاقية جملةً من الالتزامات الأساسية التي يتعلق جزء منها بالمحاكمة العادلة، مثل حظر التعذيب أو أي ضرب من ضروب المعاملة القاسية أو المهينة. كما تضمنت النص بعدم الأخذ بأي اعترافات تم الاحتصال عليها تحت وطأة التعذيب. وقد ألحق بالاتفاقية بروتوكول اختياري إضافي، يتبنى فلسفة جديدة في مناهضة التعذيب، وذلك بالعمل على البعد الوقائي من خلال تشخيص الأسباب المفضية إلى التعذيب والعمل على معالجتها للحيلولة دون اللجوء إلى التعذيب أو المعاملة المهينة.

### • اتفاقية حقوق الطفل

تم إقرار هذه الاتفاقية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1989، ودخلت حيز التنفيذ في عام 1990، وقد حازت الاتفاقية على شبه إجماع دولي، وهي تنص في عدد من موادها، وبخاصة المادتان (4) و(37)، المبادئ والضمانات المتعلقة بالأحداث وبالمحاكمات العادلة.

### • اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية في عام 1965، ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في عام 1969. وهي تقر بالمساواة بين الرجل والمرأة في جميع الحقوق، بما في ذلك الحق في المحاكمة العادلة والمساواة أمام القضاء والوصول إليه والأهلية القانونية.

• الاتفاقية الخاصة بحماية الأشخاص من الاختفاء القسري

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية في عام 2006. وتفرض الاتفاقية على الدول الأعضاء ملاحقة مرتكبي جرائم الاختفاء القسري، وضمان حصول الضحايا على التعويض عنها، كما تلزم الدول باتخاذ الإجراءات القضائية العادلة لحماية الضحايا وإنصافهم.

• الميثاق العربي لحقوق الإنسان

يحتوي هذا الميثاق على عدد من المواد القانونية التي تكفل الحق في المحاكمة العادلة وتضمنه، وهي المواد من (12) إلى (20).

• الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)

تنص المادة (10) من هذا الإعلان على: «لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيتَه محكمةً مستقلةً ومحايدة، نظراً منصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أي تهمة جزائية تُوجه إليه».

• الإعلانات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة

أقرت الجمعية العامة المبادئ الأساسية الخاصة بدور المحامين، والمبادئ الأساسية لاستقلال القضاء، والمبادئ التوجيهية الخاصة بدور أعضاء النيابة العامة، كما تبنت الجمعية بموجب قرارها رقم (43/173) في 9 كانون الأول 1988 مجموعة من المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

• الدستور الأردني

كفل الدستور الأردني الحق في المساواة، ونظم العلاقات بين السلطات الثلاث بشكل يضمن التعاون والاستقلالية، وفي عام 2011 تم إدخال جملة من التعديلات على أحكام الدستور أصبحت نافذة منذ 2011/10/1، وتم بموجبها النص على ترسيخ مبدأ المحاكمة العادلة، والنص على الضمانات المرتبطة به، كالحق في الخصوصية، والحق في السلامة الجسدية، واستقلال السلطة القضائية، وتعيين القضاة من قبل المجلس القضائي بعد أن كان تعيينهم

يتم من قبل وزير العدل، وتشكيل قضاء إداري على درجتين، وترسيخ قاعدة قرينة البراءة، وعدم جواز محاكمة الأشخاص المدنيين أمام المحاكم العسكرية.

• قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة 1961

يتضمن هذا القانون القواعد الشكلية التي تُتخذ عند وقوع الجريمة، كما يحدد السلطات المختصة بالقيام بهذه الإجراءات. وقد تم إدخال جملة من التعديلات على القانون لضمان المحاكمة العادلة.

• قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960

يتضمن قانون العقوبات مجموعة من القواعد القانونية التي تحدد الأفعال المجرمة والعقوبة الواجبة عليها، وقد نص على عدد من المبادئ التي تتقاطع مع هذا الحق، مثل مبدأ «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص»، بحيث لا يقدم أي شخص للمحاكمة بخصوص جرم لم يُنص على تجريمه وقت ارتكابه الفعل.

• قانون استقلال القضاء رقم (29) لسنة 2014

يتضمن هذا القانون مبدأ أساسياً للدولة المدنية الدستورية، هو مبدأ سيادة القانون، من حيث استقلالية القضاء، وعدم خضوع القضاة في أحكامهم القضائية لغير القانون، وعدم جواز تدخل أي سلطة في أحكام القضاء، وخضوع القضاة أيضاً لأحكام القانون في ما يتعلق بتنظيم عملهم وتعيينهم وحقوقهم وواجباتهم.

وقد أصبح تعيين القضاة يتم من قبل المجلس القضائي بموجب تعديلات الدستور، بعد أن كان ذلك يتم من قبل وزير العدل. وهذه التعديلات تعزز مبدأ حياد القاضي واستقلاله، ويُعدّ هذا المبدأ من الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة.

• قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (17) لسنة 2001

يحدد هذا القانون أنواع المحاكم النظامية وصلاحياتها ونطاق عملها واختصاصاتها، وتشكل تخصصية المحكمة أحد ضمانات المحاكمة العادلة، لأن ذلك يترتب عليه النظر في الدعوى من قبل قاضٍ مختص في موضوعها.

## 2. الأهداف والأنشطة الحكومية المعلنة لتعزيز الحق في المحاكمة العادلة

### • الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان (2016-2025)

- الهدف / النشاط: تعزيز سبل الوصول إلى العدالة، من خلال مراجعة وتعديل التشريعات الوطنية، وتعزيز وتفعيل الحلول البديلة للنزاعات، واستحداث برامج للمساعدة القانونية وتقصير أمد التقاضي.

### - التنفيذ والتكاملية والشمولية:

1. تم تعديل القوانين الإجرائية، حيث ينص قانون أصول المحاكمات الجزائية على صلاحية المحكمة في عقد جلسات متتالية وبأجال قصيرة وخارج أوقات الدوام الرسمي، لضمان سرعة الفصل في الدعوى. كما ينص على فرض جزاء على الخصم الذي يتخذ إجراءات كيدية لإطالة أمد التقاضي، حيث يكون للطرف الذي تمت ممارسة الإجراءات الكيدية في مواجهته الحق في طلب التعويض، ويلاحظ أن هذه التعديلات فاعلة في المساهمة في تقصير أمد التقاضي.

2. تم تعديل قانون محاكم الصلح بموجب القانون المعدل رقم (23) لسنة 2017. وحققت التعديلات هدف تقصير أمد التقاضي.

3. تم تعديل قانون تشكيل المحاكم النظامية بموجب القانون المعدل رقم (30) لسنة 2017، حيث تم استحداث غرف قضائية مختصة بهدف توزيع الضغط على أساس نوعي وتخصصي، وهذا ما يتواءم مع متطلبات الحق من حيث ضمان اللجوء إلى محكمة توفر للأشخاص سبيلاً منصفاً وفعالاً لنظر دعواهم.

4. تم النص على آلية الإحالة إلى الوساطة في المنازعات التي يتم طرحها أمام محاكم البداية، وذلك ضمن التعديلات التي تم إقرارها على قانون أصول المحاكمات المدنية بموجب القانون المعدل رقم (31) لسنة 2017.

5. لم يتم إصدار الأنظمة التي نصت التعديلات القانونية على إصدارها. من ذلك النظام الذي يجب أن يتم إصداره بموجب المادة (158) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، والمتعلق باستخدام التقنيات الحديثة في إجراءات التحقيق والمحاكمة.

- الهدف / النشاط : استحداث برامج للمساعدة القانونية.
- التنفيذ والتكاملية والشمولية : تم استحداث تعليمات تنظيم المساعدة القانونية المقدمة من وزارة العدل رقم (1) لسنة 2016.
- الهدف / النشاط : النص على نظام التقاضي في الحالات التي لم يكن القانون يسمح بها، من خلال مراجعة وتعديل التشريعات ذات الصلة (قانون محاكم الصلح، قانون تشكيل المحاكم الشرعية)، وكذلك توسيع دائرة الطعن في الأحكام القضائية.
- التنفيذ والتكاملية والشمولية :
  1. تمت مراجعة قانون محاكم الصلح، وإلغاء الاستثناءات على مبدأ التقاضي على درجتين.
  2. إن استمرار التعديل على جميع القوانين بشكل يضمن معيار نظام التقاضي على درجتين، موافق لمقتضى نص الفقرة (5) من المادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- الهدف / النشاط : تطوير البنية التحتية للمحاكم وتأهيلها.
- التنفيذ والتكاملية والشمولية :
  1. يتم العمل على تطوير البنية التحتية للمحاكم، ويشمل ذلك نظام الأرشفة للملفات القضائية وعملية التسجيل الإلكتروني وتسهيل الإجراءات القضائية.
  2. من المهم أن تشمل عملية التطوير، المباشرة بتطوير البنية التحتية لتكون مؤهلة لذوي الاحتياجات الخاصة، مساواتهم مع سواهم في الاستفادة من الخدمات وضمان حقهم في المحاكمة العادلة.
  3. يلاحظ أن عملية التسجيل الإلكتروني والمراجعة الإلكترونية للملفات غير فاعلة، نظراً للإجراءات البطيئة والتي تستدعي -بعد عدد من المراحل- الذهاب إلى المحكمة فعلياً لإتمام عملية التسجيل، مما يفرغ التسجيل الإلكتروني من مضمونه ويحول دون تسهيل الإجراءات.

• إستراتيجية قطاع العدالة لوزارة العدل (2017-2021)

- الهدف / النشاط: تفعيل أدوات الرقابة؛ التفتيش القضائي، إصدار ونشر تقرير سنوي بأنشطة التفتيش، صياغة البرامج التدريبية المتخصصة، تحفيز المشاركة في الدورات والندوات وورش العمل المحلية والدولية.
- التنفيذ والتكاملية والشمولية:
- 1. تواكب الوزارة طرح الدورات التدريبية لرفع الكفاءة المهنية للقضاة وكتاب العدل والعاملين في الوزارة.
- 2. تواكب الوزارة عملية تفعيل الرقابة والتفتيش من خلال جولات ميدانية.
- 3. صدور تعليمات التفتيش القضائي لسنة 2018 والصادرة بمقتضى المادة (15) من نظام التفتيش القضائي على المحاكم النظامية رقم (43) لسنة 2015.
- الهدف / النشاط: مراجعة التشريعات الناظمة لإجراءات التقاضي وتبسيط هذه الإجراءات.
- التنفيذ والتكاملية والشمولية: تمت مراجعة وتعديل قانون أصول المحاكمات المدنية وقانون محاكم الصلح. وتم إقرار هذين القانونين من قبل مجلس النواب واعتمادهما. وهذه التعديلات تساهم في اختصار إجراءات التقاضي وتقصير أمد التقاضي.
- الهدف / النشاط: تعزيز استقلال القضاء، ورفع مستوى الكفاءة المهنية للقضاة، من خلال تحسين برامج التدريب والمناهج في المعهد القضائي.
- التنفيذ والتكاملية والشمولية: يقوم المعهد القضائي بعقد دورات تدريبية للقضاة لمواكبة التشريعات ورفع الكفاءة المهنية، ومن ذلك دورات تدريبية متخصصة ودورات تقنية (استخدام الحاسوب والطباعة) ودورات في اللغة الإنجليزية.
- الهدف / النشاط: التوسع في إنشاء غرف قضائية متخصصة.
- التنفيذ والتكاملية والشمولية: تضمنت تعديلات قانون تشكيل المحاكم «النصوص القانونية المنظمة لإنشاء الغرف القضائية المتخصصة»، وتم إقرار القانون وأصبح ساري المفعول منذ 2017/10/29، ونُشر في الجريدة الرسمية في 2017/8/30. إلا أن هذه الغرف ما تزال تُعقد في غرف المحاكمة نفسها. ومن المهم العمل على بيئة الغرفة القضائية بشكل يتواءم مع طبيعة القضايا التي يتم نظرها.

- الهدف/ النشاط: تضمنت الإستراتيجية بندا عن «المتابعة والتقييم» من خلال عقد اللقاءات الدورية على مستوى اللجنة التوجيهية العليا بهدف الاطلاع على تنفيذ الإستراتيجية وما ينبثق عنها من خطط تتعلق بقطاع العدالة، وتشكيل اللجان الفرعية المتخصصة اللازمة وتفعيلها، وإعداد التقارير الدورية والإحصائيات المتخصصة لتيسير الحصول على المعلومة وحسن تدفقها.

- التنفيذ والتكاملية والشمولية :

بالرجوع إلى الموقع الإلكتروني لوزارة العدل، يلاحظ نشر الوزارة تقارير إحصائية، منها:

1. إحصائية بأعداد المشتكين والمشتكى عليهم في قضايا الأحداث لعام 2016.
2. أعداد السادة القضاة بحسب الدرجة والجنس.
3. إحصائية بأعداد المشتكين في قضايا الجنايات الكبرى لعام 2016 بحسب التصنيف والجنس.
4. الدعاوى الحقوقية المفصولة بحسب كيفية الانتهاء، 2016.
5. الدعاوى الجزائية المفصولة بحسب كيفية الانتهاء ومصدر الدعوى، 2016.

### 3. التقييم والمتابعة المعلن عنهما من قبل الحكومة، مع تقييم لما أنجز

تالياً أبرز الجهود الرسمية حيال الحقوق المدنية والسياسية (2017)، بحسب ما أعلن عنه المنسق الحكومي لحقوق الإنسان بالتزامن مع مناقشة تقرير الأردن من خلال اللجنة الأممية لحقوق الإنسان في جنيف، وإنفاذاً لما جاء في المادة (40) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. مع تقييم لهذه الجهود.

- تشكيل لجنة ملكية لتطوير القضاء وتعزيز سيادة القانون. وقد تم تشكيل اللجنة فعلاً، وقدمت اللجنة تقريرها، وتقوم الحكومة بتضمين توصيات اللجنة في تقاريرها وخطط عملها. ولضمان فاعليتها، يجب أن يتم تشكيل لجنة مستقلة لمتابعة المخرجات وتقييمها.
- تم الإعلان عن توصيات لتحقيق استقلال القضاء، وتقديم المقترحات اللازمة لتطوير النصوص القانونية الإجرائية والموضوعية وضمان تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة، وحماية حقوق الموقوفين، والفصل التام بين الموقوفين والمحكومين في أماكن التوقيف، وتحسين ظروف الاحتجاز في مراكز التوقيف لدى الشرطة.

وبالرجوع إلى الواقع العملي، فقد تم إجراء سلسلة من التعديلات القانونية الإجرائية والموضوعية والتي تتعلق بتقصير أمد التقاضي، وتعديل التشريعات الخاصة بالتوقيف، إلا أنه لم يتم بيان ماهية الإجراءات التي سيتم اتخاذها لتحسين ظروف الاحتجاز في مراكز التوقيف لدى الشرطة، كما لم يتم الإعلان عن أي إجراءات لتقييم ما تُتخذ من إجراءات وتحديد مدى فاعليتها.

- رغم أن اللجنة الملكية التي أمر الملك عبدالله الثاني بتشكيلها، أوصت بتعديل القانون بحيث يحق للمتهم الاستعانة بمحامٍ وقت الاعتقال، إلا أن التعديلات التي تمت على قانون أصول المحاكمات الجزائية لم تتضمن هذا التعديل.

- الوصول إلى العدالة من خلال المساعدة القانونية المجانية لمن هم بحاجة إليها في القضايا الجزائية دون تفريق بين رجل وامرأة. إلا أنه يلاحظ أن برنامج المساعدة القانونية المجانية والذي تساهم به منظمات المجتمع المدني بحاجة إلى تعزيز، خاصة بعد الحملة التي أطلقتها نقابة المحامين الأردنيين لغايات وقف عمل هذه المراكز.

- إقرار قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (20) لسنة 2017. وبالرجوع إلى التشريع، يلاحظ أنه راعى المعايير الدولية لضمان المحاكمة العادلة وتيسير سبل التقاضي لهؤلاء الأشخاص، إلا أنه من الملاحظ وجود فجوة بين التشريع والواقع العملي. ومن الملاحظات ما يلي:

- ما تزال البنية التحتية للمحاكمة غير مؤهلة لذوي الإعاقة الحركية.
- لا يتم إصدار قرارات المحاكم بلغة ذوي الإعاقة (فاقد البصر، فاقد السمع.. إلخ).
- لا يوجد نظام مساعدة، يساعد ذوي الإعاقة في الوصول إلى مرافق المحاكم وغرفها، ويسهل عليهم الإجراءات مع مراعاة الحالة الخاصة لكل منهم.
- التأكيد على أن المحاكم الخاصة تراعي معايير المحاكمة العادلة. لكن التقرير الثالث عشر لحالة حقوق الإنسان في الأردن والصادر عن المركز الوطني لحقوق الإنسان، رصد طول أمد التقاضي في انتظار المثل أمام محكمة أمن الدولة.
- إتاحة المساعدة القانونية للنزلاء من خلال إنشاء غرف للمحامين في جميع مراكز الإصلاح والتأهيل، ليتمكن النزلاء من الانفراد بمحاميه كإحدى الضمانات القانونية في المراحل المختلفة للدعوى. وبمقارنة ذلك مع الواقع العملي، يلاحظ أن الموقوفين لا يُتاح لهم فعلياً التواصل مع المحامين طيلة أيام الأسبوع، حيث تحدّد الزيارات الخاصة بالمحامين بأيام معينة، وهذا ما يخلّ بضمان حق الدفاع ويتسبب في عرقلته من دون مبرر.



- تفتح أبواب جميع مراكز الإصلاح والتأهيل أمام مَنْ يحوّلهم القانون سلطة المراقبة والقيام بالتفتيش. وفي هذا السياق، أكد التقرير الثالث عشر لحالة حقوق الإنسان في الأردن، أن هناك زيارات غير معلنة لمراكز التوقيف قد تم تنفيذها، ما أسهم بدوره في تطوير بيئة المراكز.
- أشار التقرير الثالث عشر لحالة حقوق الإنسان، إلى أنه يتم متابعة أيّ شكوى لنزلاء مراكز الإصلاح، وتشكيل لجان تحقيق، وإجراء المقتضى.
- إن فاعلية هذا الإجراء تستلزم أن يتم عرض أيّ ملف وما اتُّخذ فيه من إجراءات، على السلطة القضائية، بوصفها صاحبة الصلاحية في تحديد الفعل المخالف للقانون والعقوبة.
- بين التقرير الثالث عشر لحالة حقوق الإنسان، أن هناك اهتماماً ببيئة الحجز وتطويرها بشكل يوائم المعايير الدولية والوطنية، حيث تم إصدار دليل عمل للمراكز يتضمن خطأ مستدامة لتحسين الظروف المعيشية للمحتجزين.
- ويلاحظ أن بيئة الحجز ما تزال تعتمد نظام العنابر، بالإضافة إلى اتسامها بالاكتماظ، مما يزيد في فرص الاحتكاك والشغب والتوتر عموماً.
- السماح للمحامين بحضور التحقيق الأولي الذي تجريه الشرطة داخل المراكز الأمنية، وينسحب ذلك على السماح للمحامي بالتواصل مع موكله وتوقيع الوكالة القانونية وإعلام الشخص المحتجز بالتهمة المسندة إليه.
- إلا أن شكاوى عدة من قبل المحامين تم رصدها بهذا الخصوص، رغم إبرام مذكرة تفاهم بين مديرية الأمن العام ونقابة المحامين عام 2010. ووفقاً للقانون المعدل لقانون نقابة المحامين النظاميين رقم (25) لسنة 2014، فإن مهلة 24 ساعة للموقوف/ المتهم لتوكيل موكل هي مهلة قصيرة جداً.

#### 4. التوصيات

1. تضمين الخطط والإستراتيجيات الوطنية اتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة التي تضمن الحق في المساواة في الوصول إلى المحاكم من حيث مراجعة التشريعات المتعلقة بالرسوم القضائية، بحيث يتم تخفيضها إلى الحد الذي يتمكن فيه أي شخص من اللجوء إلى القضاء.
2. متابعة إصدار الأنظمة التي تنظم المسائل التفصيلية في القوانين، لضمان فاعليتها وعدم ترك فراغ تشريعي.

3. مراجعة القوانين وتعديلها لغايات توفير ترجمان ذي خبرة تابع لوزارة العدل، نظراً للرسوم الباهظة على خبرة الترجمة والتي تثقل كاهل الأفراد المتقاضين بشكل قد يعرقل حصولهم على الحق في التداوي أمام المحاكم.
4. استحداث آلية رقابية ذات جهة محايدة عن السلطة القضائية للرقابة على إجراءات المحاكمة وربطها بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة.
5. التأكيد على الموازنة بين أهمية عدم إطالة أمد التقاضي والفصل في القضايا من جهة، وضمان حصول الفرد على الوقت الكافي لتعيين محام أو إعداد دفاعه بحيث لا تطغى سرعة الإنجاز على هذا الحق.
6. تطوير المواقع الإلكترونية الخاصة بالمحاكم، وتمكين الأفراد من حقهم في الحصول على المعلومة والاطلاع على الملفات الخاصة بهم سواء من خلال المواقع الإلكترونية أو في موقع المحكمة نفسه.
7. تأهيل قاعات المحاكمة الضيقة التي تحول دون ضبط الجلسات نظراً للاكتظاظ فيها، وتأهيلها لذوي الإعاقة المكفوفين وضعاف السمع.
8. إقرار مبدأ التقاضي أمام محاكم خاصة تنفصل بشكل تام عن السلطة التنفيذية وتتبع للسلطة القضائية.
9. تضمين الخطة الوطنية تفعيل تقرير اللجنة الملكية لتطوير القضاء، وتعديل التشريعات التي تتطلب دفع مبلغ مالي (كفالة) قبل رفع الدعوى في مواجهة الجهات الحكومية، ومنها قانون الجمارك وقانون دعاوى الحكومة، حيث يُعد شرط دفع الكفالة قيداً يعرقل إمكانية الوصول إلى القضاء.
10. نشر قرارات المحاكم بلغات خاصة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الاطلاع عليها.
11. إقرار قانون خاص بحقوق الطفل، يضمن المحاكمة العادلة للأطفال ويراعي جميع الجوانب الخاصة بهم.
12. متابعة الالتزام بالإطار الزمني المحدد، وفي حال تجاوزه ينبغي الإعلان عن أسباب التأخير تأكيداً على مبدأ الشفافية، والكشف الاستباقي عن المعلومة.

## ثانياً: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تعنى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالأوضاع الأساسية الضرورية للعيش بكرامة وحرية، ومنها الحق في كل من العمل والضمان الاجتماعي والصحة والتعليم والغذاء والمياه والسكن والبيئة الصحية والثقافة.

وقد وُضعت هذه الحقوق وتوافقت عليها الدول بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والذي اعتُمد وعُرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16/12/1966، ونُفذ في 3/1/1976.

وتم تعيين لجنة معنية بالعهد بموجب قرار للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في 28/5/1985. وتتألف اللجنة من 18 خبيراً مستقلاً، يضطلعون بوظائف الرصد المسندة إلى المجلس والواردة في الجزء الرابع من العهد.

### أ- الحق في العمل

#### 1. الإطار التشريعي الدولي والوطني للحق في العمل

##### • العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تنص المادة (6) من هذا العهد على: «تقر الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل حق كل فرد في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ التدابير المناسبة لصون هذا الحق».

وتنص المادة (7) على: «تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية».

وتنص المادة (8) على: «حق كل شخص في تكوين النقابات والانضمام إلى نقابة يختارها»، وعلى «حق الإضراب».

##### • الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يتضمن هذا الإعلان مجموعة من المواد والنصوص التي تؤكد على:

- حق كل شخص بالعمل، وحرية في اختيار هذا العمل وفي حصوله على الشروط العادلة والمرضية للعمل.

- الحق في الحماية من البطالة وفي الحصول على أجر متساوٍ من دون أي تمييز.
- الحق في الحصول على مكافأة عادلة ومرضية عن العمل للعامل ولأسرته بما يسمح له بالحياة اللائقة والعيش بكرامة.
- الحق في إنشاء النقابات مع الآخرين لحماية مصالحه، وحق العامل في الحصول على الراحة وأوقات الفراغ وتحديد وقت معقول لساعات العمل والإجازة الدورية المأجورة.

• إعلان الرفاهية والتقدم والانماء في الميدان الاجتماعي رقم (2542) لسنة 1969

تنص المادة (10) من هذا الإعلان، على واجب الدول والتزامها بتأمين الحق في العمل على جميع المستويات، وعلى حق كل إنسان في تكوين النقابات ورابطات العمال وفي المفاوضة الجماعية، وتعزيز العمالة الكاملة المنتجة، والقضاء على البطالة والعمالة الناقصة، وتهيئة شروط وظروف العمل العادلة والملائمة للجميع، بما في ذلك تحسين الظروف المتعلقة بالصحة، وضمان العدل في المكافأة على العمل دون أي تمييز، وضمان أجر كاف لتوفير العيش الكريم للعامل.

• الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004

يؤكد هذا الميثاق على ما تضمنه الحق في العمل في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما يؤكد على التزام الدول بالاعتراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل خطر، أو يحول دون تعليمه، أو يكون مضرًا بصحته الجسدية أو العقلية أو الروحية أو نموه الاجتماعي.

• اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 2007

تؤكد المادة (11) على واجب الدول الأطراف في اتخاذ التدابير المناسبة لضمان تمتع المرأة -متزوجة أو غير متزوجة- بحقوق مساوية لحقوق الرجل في العمل، وفي حرية اختيار نوع العمل، وفي الترقية والمساواة في الأجر، والحق في التمتع بالإجازات مدفوعة الأجر وبالأستحقاقات التقاعدية والضمانات الاجتماعية المؤمنة ضد البطالة أو المرض أو الشيخوخة. وكذلك حق المرأة في الحصول على التعويضات العائلية على قدم المساواة مع الرجل.

وتنص الاتفاقية على التزام الدول باتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون فصل المرأة خلال فترة الزواج أو الحمل، وحققها بإجازة الأمومة، وضمان عودتها إلى العمل، وتشجيع توفير ما يلزم لمساندتها في التمكّن من العمل بما في ذلك توفير خدمات الحضّانة.

### • اتفاقية حقوق الطفل

تنص المادة (32) من هذه الاتفاقية على التزام الدول بضمان عدم الاستغلال الاقتصادي للطفل وب حمايته منه، وكذلك اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الطفل من أداء أي عمل يربح أن يكون خطيراً أو يمثل إعاقة لتعليم الطفل أو يضره.

### • اتفاقيات منظمة العمل الدولية

انضم الأردن لمنظمة العمل الدولية في عام 1956.

• تعليقات اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الأمم المتحدة أصدرت اللجنة التعليق العام رقم (18) والمعتمد في 24 / 11 / 2005 حول الحق في العمل. وتضمن التعليق إرشادات للدول من أجل الالتزام بضمان الحق وحمايته والوفاء به.

### • الدستور الأردني

نص الدستور الأردني بموجب المادة (6) منه، على أن الدولة تكفل الحق في العمل ضمن حدود إمكاناتها. وقد انبثقت عن هذا الحق مجموعة من التشريعات الوطنية المنظمة لحق العمل والتي تكفله.

### • قانون العمل الأردني والتعليمات الصادرة بمقتضاه

تم تنظيم الحق في العمل بموجب القانون رقم (8) لسنة 1996 وتعديلاته. وينظم القانون العمل، والأجر، والإجازات المرضية والسببية، والإجازات الأخرى، والتعويضات عن الفصل التعسفي، والنزاعات العمالية الجماعية والفردية. وهو يؤكد على منح صفة الاستعجال للقضايا العمالية وينظم المسائل الخاصة بموجب تعليمات صدرت بمقتضاه.

وينص القانون على ضمان حصول العامل على الحق الأفضل، وبطلان أي اتفاق يتنازل به العامل عن حقوقه.

- نظام العمل المرن رقم (22) لسنة 2017.
- نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013.
- قانون التقاعد المدني وتعديلاته رقم (34) لسنة 1959.
- قانون الضمان الاجتماعي وتعديلاته رقم (1) لسنة 2014.
- قانون التقاعد العسكري رقم (33) لسنة 1959.

## 2. الأهداف والأنشطة الحكومية المعلنة لتعزيز الحق في العمل

- الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان (2016-2025)
  - الهدف وفقاً للخطة: إصدار نظام موحد للتأمينات الصحية والاجتماعية للعاملين في المجالات كافة.
  - التعليق: وفقاً لتقرير لمركز الحياة-راصد، والمتضمن تقييم الأداء الحكومي في تنفيذ الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان (2016-2025)، فقد تحقق النشاط خلال الإطار الزمني المحدد بشكل محدود عند إعداد التقرير.
  - تم تعديل نظام التأمين الصحي المدني بموجب القانون المعدل رقم (14) لسنة 2016. حيث سمحت التعديلات لأعضاء مجلس الأمة السابقين بالاشتراك بالتأمين الصحي المدني.
  - الهدف وفقاً للخطة: إعادة النظر في التشريعات الناظمة لشؤون العمالات في المنازل، وتفعيل التعليمات الخاصة بذلك، بما يضمن توفير الحماية الفعلية لهذه الفئة.
  - التعليق: من الأهمية إيلاء نفيذ الهدف أولوية خاصة وأن يتم إعادة النظر في التشريعات الناظمة لشؤون العمالات في المنازل وحمايتهم، تصب مباشرة في التزام الأردن بالمواثيق الدولية لحماية العاملين من الممارسات التي تهدر حقوقهم.
  - الهدف وفقاً للخطة: مراجعة قانون العمل والأنظمة الصادرة بمقتضاه.
  - التعليق: تمت مراجعة قانون العمل، ولم يتم إقرار مسودة نهائية حتى تاريخ إعداد هذه المراجعة.

- الهدف وفقاً للخطة: تمكين العاملين في القطاع الخاص من تأسيس النقابات من خلال مراجعة قانون العمل والأنظمة الملحقه.
- التعليق: تأسيس النقابات هو حق للعاملين كافة، ولم يتم تحديد الجهات التي ستمكّن من ممارسة هذا الحق.
- الهدف وفقاً للخطة: إصدار التشريع اللازم لإيجاد نماذج موحّدة لعقود العمل في المجالات المتعددة وفق التصنيف المهني والقطاعي، لضمان عدم استغلال العاملين من قبل أرباب العمل.
- التعليق: وفقاً لتقرير مركز الحياة، فقد تمت المباشرة جزئياً في هذا النشاط، كما تم استحداث عقد عمل موحّد للمعلمين.
- الهدف وفقاً للخطة: إعادة النظر بالحد الأدنى للأجور والرواتب التقاعدية والتأمينات، وربطها بالتضخم، بمراجعة كل من قانون العمل ونظام الخدمة المدنية وقانون التقاعد المدني وقانون التقاعد العسكري وقانون الضمان الاجتماعي؛ وتفعيل آليات الرقابة والتفتيش.
- التعليق: لم تبين الخطة الآلية الفاعلة لتنفيذ النشاط من حيث ربط الحد الأدنى للأجور بالتضخم، علماً أنه تم تعديل الحد الأدنى للأجور بموجب قرار مجلس الوزراء بتاريخ 2017/2/5، حيث أصبح 220 ديناراً شهرياً. وبحسب موقع ديوان التشريع والرأي، فقد أُجزت مسودة نظام الخدمة المدنية، وتضمن التعديل رفع علاوة الغلاء المعيشي لموظفي الفئة الثالثة إلى 135 ديناراً.
- الهدف وفقاً للخطة: مراجعة الإطار التشريعي الخاص بالعمل في مجال القطاع الزراعي، لتمكين العاملين من التمتع بالحقوق التي ينص عليها قانون العمل، وذلك من خلال استحداث نظام من قبل الحكومة لتفعيل أحكام قانون العمل.
- التعليق: يساهم هذا النشاط في شمول القطاعات كافة بمظلة التعديلات التشريعية لضمان حقوق العمال، ولم يتم استحداث نظام لتفعيل قانون العمل، وهذا الأمر سيظل مرهوناً بتعديل قانون العمل وإقراره نهائياً من قبل مجلس النواب.
- الهدف وفقاً للخطة: استحداث قانون الرقابة والتفتيش على الأنشطة الاقتصادية رقم (33) لسنة 2017، والذي يتضمن آليات الرقابة والتفتيش.
- التعليق: رصد الواقع العملي انتهاكات في المناطق الصناعية (حجز جوازات سفر، تأخر دفع الرواتب، سوء معاملة، اكتظاظ في أماكن السكن...)، وذلك وفقاً للتقرير الثالث عشر لحالة

حقوق الإنسان والصادر عن المركز الوطني لحقوق الإنسان.

وبين التقرير أنه قد تم تكثيف حملات التفتيش فعلاً.

كما إن الخطة لم تتضمن ما يلزم لوضع برامج توعوية وسياسات تلزم بها أصحاب العمل لمعاملة العمال معاملة إنسانية ودفع أجورهم في مواعيدها.

- الهدف وفقاً للخطة: إعادة النظر في التشريع الناظم لهيكله القطاع العام بما يكفل تحقيق مبادئ المساواة والعدالة مع الاحتفاظ بالحقوق المالية للعاملين في الدوائر الخاضعة لهيكله.

- التعليق: يجب مراعاة ألا تؤثر الهيكله على حقوق العاملين.

ومن الملاحظات على الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان (2016-2025):

- لم تنص الخطة على هدف الانضمام إلى الاتفاقيات التي لم يصادق عليها الأردن، مثل اتفاقية العمل اللائق للعمال المنزليين.

- لا يوجد هدف للحد من مشكلة البطالة كهدف رئيسي لتعزيز وحماية الحق في العمل. ورغم صدور نظام إلزامية تشغيل العمالة الأردنية من أبناء المحافظات في مشاريع الإعمار المنفذة فيها رقم (131) لسنة 2016، والذي من شأنه التخفيف من حدة البطالة وتنمية المحافظات، إلا أن الخطة لم تتضمن أي هدف لاتخاذ إجراءات أو برامج لخفض مستوى البطالة والذي ارتفع خلال الربع الرابع من عام 2016 إلى أعلى مستوياته بحسب الأرقام الصادرة عن دائرة الإحصاءات العامة.

- لم تتضمن الخطة واجب الدولة الاستباقي لحصول الجميع على فرص عمل متساوية وعادلة.

• الخطة الإستراتيجية لوزارة العمل (2017-2021)

- الهدف وفقاً للخطة: وصلت نسبة الإنجاز الكلي للمشاريع التي نفذتها وزارة العمل إلى 80.4% في عام 2016، في حين بلغت 85% في عام 2017.

التعليق: تضمنت الخطة مراجعة الأداء والتقييم. ومن المهم مراجعة الأداء والتنفيذ وفاعلية التنفيذ.



- الهدف وفقاً للخطة: الأهداف الوطنية (2025): خفض مستويات الفقر والبطالة، وتحسين مستوى الخدمات المقدمة للمواطنين، والعدالة في التوزيع.  
التعليق: حُصص عدد من المشاريع لتنفيذ أهداف ممولة ضمن إطار زمني.  
بخصوص مؤشرات الأداء، وُضعت نسبة متوقعة للوصول إليها سنوياً لكل هدف.

- الهدف وفقاً للخطة:

1. الأهداف القطاعية (2025): المساهمة في خفض معدلات البطالة في جميع القطاعات الاقتصادية، والمساهمة في رفع معدلات المشاركة الاقتصادية لكلا الجنسين.  
2) الأهداف الاستراتيجية: زيادة عدد المشتغلين الأردنيين في سوق العمل، وتقليل التجاوزات من خلال الرقابة والتفتيش، وتنظيم شؤون العمالة الوافدة، وتعزيز الشراكة مع القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني، ورفع جودة الخدمات المقدمة لضمان أفضل معايير الجودة وتحسين وتطوير الأداء المؤسسي.

التعليق:

- ارتفاع نسبة العاطلين عن العمل في عام 2016 بالمقارنة بعام 2015.  
- تدني مستوى معدل المشاركة الاقتصادية في عام 2016 بالمقارنة مع عام 2015.  
- لا يوجد إحصائية لفرص العمل المستحدثة لعام 2016.  
- تدني نسبة التشغيل لعام 2016 بالمقارنة مع عام 2015.  
- ارتفاع نسبة عدد العاملين في المناطق الصناعية المؤهلة في عام 2016 بالمقارنة مع عام 2015. إلا أن نسبة العاملين الأردنيين تبلغ 20.1% فقط، أما الوافدون فتبلغ نسبتهم 79.9%.  
- تم تحسين ظروف العمل للمرأة، وذلك بالتعاون مع المجلس الوطني لشؤون الأسرة، حيث تم تجهيز وافتتاح 7 حضانات لدى شركات مختلفة، وتم إصدار خمسة كتب توصية لمؤسسات من القطاع الخاص.

يلاحظ أن أهداف وخطط وزارة العمل جاءت متوائمة مع واجبات وزارة العمل والخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان. ولتحقيق هذه الأهداف، يجب زيادة عدد المشاريع للوصول إلى نسب إنجاز ملحوظة لخفض البطالة، كما يجب تعزيز الشراكة بين المجتمع المدني والقطاع الخاص.

### 3. التقييم والمتابعة المعلن عنهما من قبل الحكومة، مع تقييم لما أنجز

- الرد الإيضاحي للمؤسسات الحكومية على التوصيات الواردة في تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان حيال أوضاع حقوق الإنسان في الأردن لعام 2016
- تخصيص موارد مالية لدعم التنمية الاقتصادية ومحاربة الفقر والبطالة ودعم مشاريع الأسر الصغيرة والتي تساعد الأفراد على إيجاد فرص عمل تضمن دخلاً جيداً لهم.
- قامت دائرة الموازنة العامة برصد المخصصات المالية اللازمة للوزارات والدوائر والوحدات الحكومية ضمن قانون الموازنة العامة وقانون موازنات الوحدات الحكومية للسنة المالية 2017، وذلك في ضوء الموارد المتاحة، لتحقيق الأهداف الاستراتيجية المنبثقة عن الأهداف الوطنية، ولتحقيق مفهوم التنمية الاقتصادية ومحاربة الفقر والبطالة، ولإعادة التوازن للمناطق الأقل حظاً، مع التأكيد على أن تردّي الأوضاع الاقتصادية ومحدودية الموارد من شأنها أن تحدّ من تحقيق الأهداف بشكل ملحوظ.
- وتعليقاً على الرد أعلاه، فإنّ تحقيق نسب ملحوظة في رفع المستوى الاقتصادي ومحاربة الفقر وخلق فرص عمل، أمرٌ محكومٌ بالموارد الاقتصادية، وبالأداء المؤسسي ومحاربة الفساد، ولكن على الحكومة بذل جهد أكبر من مجرد تخصيص رقم في الموازنة، من خلال تنفيذ مشاريع استثمارية حكومية تساهم في حل المشاكل التي ترفع نسبة الفقر والبطالة. إنّ هذه الإشكالية تحدّ من قدرة الجهات المعنية على تنفيذ الخطط ضمن الأطر الزمنية المحددة، وستكون النتائج غير فاعلة.
- كما أشار الرد الإيضاحي إلى جملة الجهود التالية :
- تقوم وزارة العمل بمراجعة الاتفاقية رقم (189) المتعلقة بالعمل اللائق.
- كفل الدستور حق العمل، كما كفلته القوانين والأنظمة الصادرة بمقتضاه.
- التأكيد على تحريم جميع أشكال التمييز في العمل، وعلى ضرورة الحصول على أجر عادل.
- تكثيف الرقابة والتفتيش على مكاتب استخدام العاملات، والتحقق من الالتزام بجميع القوانين والأنظمة التي تكفل حقوقهن.
- حماية العمال من جميع أشكال العنف والتحرش الجنسي من خلال النصوص التشريعية والحملاات التفتيشية وتلقي الشكاوى ومتابعتها.
- التأكيد على حق أصحاب العمل في إنشاء النقابات، وكذلك حق أصحاب العمل من غير الأردنيين في الانضمام إليها في حال توافر الشروط.

وبالتعليق على ما سلف، يمكن تسليط الضوء على ما يلي:

1. خلال عام ٢٠١٦، سمحت وزارة العمل للعمالة السورية بالعمل ضمن قطاعات محددة، على أن لا تنافس العمالة الأردنية، حيث تم إصدار ٣٨١٨٥ تصريح عمل. وتعددت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بدفع رسوم تصاريح العمل للعمالة السورية في القطاعات المسموح بها، وذلك وفقاً للإحصائية الصادرة عن المركز الوطني لحقوق الإنسان ضمن التقرير الثالث عشر.
2. خلال عام ٢٠١٦، تم تنفيذ حملات تفتيشية من قبل وزارة العمل من خلال مديريات التفتيش، حيث بلغ عدد الحملات وفقاً لإحصائية المركز الوطني لحقوق الإنسان، ٨٥٢٥٣ زيارة تفتيشية لمؤسسات ومنشآت صناعية وتجارية وخدمية، تراوحت بين التفتيش على ظروف العمل والسلامة والصحة المهنية والتقييد بشروط العمل إضافة لمسح القطاعات. وخلال هذه الزيارات تم توجيه 5190 مخالفة عمل، و9511 إنذاراً للمؤسسات المخالفة لقانون العمل.
3. قامت المديريات التابعة للوزارة بتلقي الشكاوى والتعامل معها. وقد بلغ عدد الشكاوى وفقاً لإحصائية المركز الوطني لحقوق الإنسان، 1198 شكوى من خلال أقسام الشكاوى (78 قسماً) والخط الساخن، حيث تم حل 934 شكوى منها واتخاذ الإجراءات القانونية فيها.
4. انضم الأردن إلى منظمة العمل الدولية في عام 1956 وصادق بحسب الموقع الإلكتروني لوزارة العمل، على 26 اتفاقية، منها 4 اتفاقيات لم يتم نشرها في الجريدة الرسمية، رغم أن النشر في الجريدة الرسمية يجعل من الاتفاقية جزءاً من التشريع الوطني؛ وهذه الاتفاقيات هي:
  - الاتفاقية رقم (106) لعام 1957 بشأن الراحة الأسبوعية للتجار والمكاتب.
  - الاتفاقية رقم (117) لعام 1962 بشأن الأهداف والمستويات الأساسية للسياسة الاجتماعية.
  - الاتفاقية رقم (142) لعام 1975 بشأن دور وتوجيه التكوين المهني في الاستفادة من الثروات.
  - الاتفاقية رقم (182) لعام 1999 بشأن القضاء على أسوأ أشكال عمالة الأطفال.
5. صدر نظام إلزامية تشغيل العمالة الأردنية من أبناء المحافظات في مشاريع الإعمار المنفذة رقم (131) لسنة 2016. ويسري النظام على عطاءات مشاريع الإعمار المنفذة في المملكة، مما سيحد من البطالة.
6. يساهم نظام العمل المرن الصادر في عام 2017 في تشغيل النساء والفتيات.

7. كثفت وزارة العمل حملاتها التفتيشية لضبط المخالفات خلال عام 2016، وفقاً للتقرير الثالث عشر لحالة حقوق الإنسان.
8. ما تزال عمالة الأطفال مسألة إشكالية بسبب الفقر وتدني مستوى المعيشة. والإجراءات المتخذة من الجهات المعنية للحد من هذه الظاهرة بحاجة إلى متابعة.
9. تدني نسبة المشمولين بالضمان الاجتماعي كأصحاب عمل وفقاً للتقرير الوطني الثالث عشر لحالة حقوق الإنسان، حيث وصلت النسبة إلى 3% من أصل 15% من إجمالي عدد المشتغلين بالمملكة.
10. رُصد في عام 2016 ارتفاع ملحوظ في معدلات البطالة وفقاً للتقرير الوطني الثالث عشر لحالة حقوق الإنسان.
11. عدم التزام أصحاب العمل بتشغيل العمال من ذوي الإعاقة، وفقاً لما ورد في التقرير الوطني الثالث عشر لحالة حقوق الإنسان.
12. أعطي أبناء الأردنيات الحق في المهن المحصور العمل فيها للأردنيين، شريطة أن تكون الأولوية بالعمل للأردني.
13. تكثف الحكومة الإجراءات الرقابية والتنظيمية على مكاتب استقدام العاملات. وتم إغلاق عدد من المكاتب التي تنتهك التشريعات وتهدر حقوق العاملات.
14. ألزمت وزارة التربية والتعليم المدارس الخاصة بدفع أجور المعلمين وإشراكهم بالضمان الاجتماعي على مدار العام، بما في ذلك فترة العطلة الصيفية.
15. يعاني النظام الاقتصادي في الأردن من وجود احتكارات تقوّض إطلاق السوق، بالإضافة إلى غياب الإدارة الرشيدة لموارد الدولة، وعدم وجود خطط مستقبلية فاعلة لاستحداث موارد دخل تمهيداً للاعتماد على الذات ورفع مستوى سوق العمل وخلق فرص عمل جديدة.

#### 4. التوصيات

1. ضرورة انضمام الأردن إلى الاتفاقيات التي لم يصادق عليها بعد.
2. تضمين الخطة الوطنية توجيه الجهات الرسمية المعنية لتوفير برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين لتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وعمالة منتجة بشكل يضمن الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية، حيث أثبتت الإحصائيات ارتفاع معدل البطالة في عام 2016 مقارنة بعام 2015.
3. في ما يتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فقد تم تضمينها في الخطة الوطنية في البند

- الخاص بحقوق الأشخاص الأكثر عرضة للانتهاك. وفي هذا السياق، ينبغي التأكيد على تفعيل مبادرات إدماج هذه الفئة في برامج وزارة العمل والبرامج الوطنية بشكل فاعل.
4. وضع سياسات ملزمة لأصحاب العمل، يتم اتباعها في بيئة العمل الصناعية لتفادي سوء المعاملة.
5. إعادة النظر في الحد الأدنى للأجور، وربطه بمعايير المكافأة العادلة والتضخم وارتفاع الأسعار والضرائب.
6. وجوب تحديث الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان، بإضافة هدف رئيسي يضمن رفع مستوى التشغيل من خلال استحداث قطاعات عمل جديدة، والعمل على الموازنة بين مدخلات التعليم ومخرجاته ومتطلبات سوق العمل.
7. محاربة الاحتكارات وإطلاق السوق.
8. وضع خطط جديدة وفاعلة لإدارة الموارد الحالية وخلق موارد جديدة لإيجاد فرص عمل جديدة.
9. استحداث تشريعات وسياسات لتشجيع المشاريع الريادية وتذليل العقبات أمام تطورها تمهيداً لانعاش السوق الأردني.

## ب. الحق في الصحة

1. الإطار التشريعي الدولي والوطني للحق في الصحة
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966)
- تنص المادة (12) من هذا العهد على التدابير التي يلزم اتخاذها لغايات إعمال الحق والتي تشمل:
- خفض معدل وفيات المواليد الجدد والرضع، وتأمين نمو الطفل نمواً صحياً.
  - تحسين النظافة البيئية والصناعية.
  - الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها.
  - تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض.
- وقد وضعت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي تتولى رصد الامتثال للعهد، تعليقاً عاماً في عام 2000 يقضي بأن الحق في الصحة

ينطوي أيضاً على محددات تتمثل بما يلي :

- توفير المياه النقية والصالحة للشرب.
- توفير وسائل الإصحاح الملائمة.
- توفير إمدادات كافية من الأغذية والأطعمة المغذية المأمونة والمساكن الآمنة.
- توفير ظروف مهنية وبيئية صحية.
- توفير وسائل التثقيف الصحي والمعلومات الصحية المناسبة، بما في ذلك ما يتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية.

كما يقتضي الحق في الصحة التزام الدول باعتماد وتنفيذ إستراتيجية وخطة عمل وطنيتين في مجال الصحة العمومية. وينبغي أن تتناول الإستراتيجية والخطة الشواغل الصحية للسكان قاطبة، وينبغي أيضاً تصميمهما واستعراضهما على أساس المشاركة والشفافية، مع إيلاء اهتمام خاص لجميع الفئات المستضعفة والمهمشة، واتخاذ خطوات طبقاً لمبدأ الأعمال التدريجي، إما بشكل منفرد أو من خلال المساعدة والتعاون الدوليين.

#### • الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

تنص المادة (25) من هذا الإعلان على: « لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والسكن والعناية الطبية».

#### • اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979)

تنص هذه الاتفاقية على التزام الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية، من أجل أن تضمن وتكفل للمرأة الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة، وخدمات مناسبة للأمهات الحوامل والأطفال.

#### • اتفاقية حقوق الطفل

أقرت المادتان (23) و(24) من الاتفاقية بحق جميع الأطفال بالتمتع بالحق في الصحة، وبيّنت الاتفاقية عدداً من الإجراءات والأليات التي يجب أن تقوم الدول بها، ومن ذلك اتخاذ التدابير المناسبة لأجل خفض وفيات الرضع والأطفال، وضمان توفير المساعدة

الطبية والرعاية الصحية، ومكافحة الأمراض وسوء التغذية، وضمان الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها، وتطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين، وتطوير التعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

- قانون الصحة العامة رقم (47) لسنة 2008.
- قانون المؤسسة العامة للغذاء والدواء رقم (41) لسنة 2008.
- قانون الغذاء رقم (30) لسنة 2015.
- قانون الدواء والصيدلة رقم (12) لسنة 2013.

## 2. الأهداف والأنشطة الحكومية المعلنة لتعزيز الحق في الصحة

- الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان (2016 - 2025)
- الهدف الفرعي لتعزيز الحق في الصحة : الارتقاء بالخدمات الصحي والعلاجية المقدمة للمواطنين، وتعزيز ضمان سلامة الغذاء والدواء، وتشديد الرقابة على ذلك. ويتم تنفيذ هذا الهدف من خلال الأنشطة التالية :
- توحيد الآلية المتعلقة بالخدمات الصحية من خلال إصدار التشريعات الناظمة لذلك.
- وبالرجوع إلى تقارير الرصد الصادرة عن مركز راصد، فإن هذه الآلية قد تم العمل بها بشكل جزئي.
- اتخاذ الإجراءات التي من شأنها ضمان سلامة الأطفال من الأمراض السارية والمعدية، وذلك من خلال شمول جميع المطاعيم لجميع الأمراض ضمن الخدمات التي تقدمها وزارة الصحة مجاناً.
- وبالرجوع إلى الواقع العملي، فإن التطعيم لجميع الأطفال المقيمين على أرض المملكة، بصرف النظر عن جنسياتهم، يتم وفقاً لجدول التطعيم / برنامج التطعيم الوطني (مديرية رقابة الأمراض بوزارة الصحة). ويوصى أن يتم شمول جميع الأمراض في جداول التطعيم الموسمية وغير الموسمية، علماً أن هذا النشاط وفقاً لتقرير راصد، لم يبدأ رغم بدء الإطار الزمني.
- مراجعة التشريع الناظم لعمل المجلس الصحي العالي بما يضمن تفعيله وقيامه بالمهام المناطة به، واقتراح التعديلات اللازمة.

تم تعديل القانون بموجب القانون المعدل رقم (13) لسنة 2017.

- رفع معدل الإنفاق الحكومي على الخدمات الصحية من خلال توفير مخصصات إضافية لها في قانون الموازنة العامة.

تبعيلاً على هذا الهدف، فإنه من المهم زيادة الإنفاق الحكومي على الخدمات الصحية وتوفير مخصصات إضافية لها، لضمان تنفيذ الخطط المنبثقة عن الإستراتيجية والخطة الوطنية، خاصة في ظل الضغط السكاني الناتج عن «أزمة اللجوء السورية». وسيظل تحقيق هذا الهدف وفاعليته محكوماً بالأداء المؤسسي وضبط النفقات ومحاربة الفساد.

- تعزيز الرقابة على المؤسسات الطبية من خلال مراجعة قوانين الصحة، والغذاء، والمواصفات والمقاييس، والصحة العامة. واقتراح التعديلات على هذه التشريعات.

وبالرجوع إلى رصد قيام الحكومة بتنفيذ النشاط خلال الإطار الزمني، يلاحظ أن الحكومة لم تلتزم بالإطار الزمني في مراجعة قوانين الصحة، والغذاء، والمواصفات والمقاييس، عند بدء الإطار الزمني، وهذا ما يعرقل الحصول على نتائج فاعلة وملحوظة للخطة.

#### • إستراتيجية وزارة الصحة (2018-2022)

- حددت الإستراتيجية عدداً من الفرص للنهوض بالقطاع الصحي وتعزيز الحق في الصحة من خلال الاهتمام بالخدمات الصحية من قبل السياسة العليا والتوجهات الوطنية الداعمة، ومنها: «رؤية الأردن 2025»، وخطة الحكومة التنفيذية لإصلاح القطاع الصحي في المملكة (2018-2022)، والتوجهات العالمية في الأجندة العالمية للتنمية المستدامة 2030. بالإضافة إلى الاستفادة من الإيجابيات والفرص الناتجة عن تفعيل قانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص رقم (31) لسنة 2014، والذي يساهم في توفير التمويل للمشاريع الاستثمارية.

- إقرار إستراتيجيات وطنية داعمة مثل: إستراتيجية الاستعداد للطوارئ، الإستراتيجية الوطنية للسكان، الإستراتيجية الوطنية للأيدز، الإستراتيجية الوطنية للسكّري، إستراتيجية الصحة الإنجابية، الإستراتيجية الوطنية للشباب (2017-2025)، والإستراتيجية الوطنية لكبار السن.

- تضمنت الخطة محاور إستراتيجية تتمثل في: محور خدمات الرعاية الصحية، محور إدارة الموارد البشرية، محور التغطية الصحية الشاملة، محور البنية التحتية، محور إدارة المعرفة، محور الإدارة المالية، محور الحوكمة وتطبيق اللامركزية، والمتابعة والتقييم.

- شملت الإستراتيجية بيان مواطن الضعف والفرص للوقوف على الواقع الفعلي كأرضية



ونقطة انطلاق لتنفيذ الخطط الرامية إلى تحقيق الأهداف الرئيسية، إلا أن الوزارة لا تعرض أي تقارير دورية تتابع تنفيذ الخطة.

### 3. التقييم والمتابعة المعلن عنهما من قبل الحكومة، مع تقييم لما أنجز

• التقرير الحكومي الدوري الثاني لعام 2017 بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان

- مضمون التقييم والمتابعة المعلن عنهما:
- يتم عقد دورات وورش عمل تثقيفية عبر صفحات التواصل الاجتماعي لوزارة الصحة ومديرية التوعية والإعلام الصحي، لمناقشة مواضيع متعددة مثل: أضرار التدخين، رعاية المسنين، ضربات الشمس، الأمراض المزمنة، والتسمم الغذائي.
- يتم تنفيذ جولات رقابية لمنع التدخين في الأماكن العامة.
- يتم تنسيق أعمال اللجان الفنية الخاصة بمتابعة تنفيذ البنود المتعلقة بوزارة الصحة والواردة في قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (20) لسنة 2017. وذلك من قبل مديرية صحة المرأة والطفل.
- تم البدء بتطبيق نظام الأتمتة في مستشفى البشير كمرحلة تجريبية، للتعامل مع حالات العنف الأسري. وعلى صعيد المشاريع، تم تسلّم العيادة المتنقلة من مشروع «جايك»، وتم تسليم العيادة التي تعنى بتقديم خدمات الصحة الإنجابية، لمديرية صحة المفرق، للعمل في منطقة البادية الشمالية. وتم تدريب الكوادر على آلية تشغيلها.
- المباشرة بتطبيق مقياس الذكاء (الطبعة الخامسة / الأحدث) بعد تدريب كوادر قسم تشخيص الإعاقات عليها لمدة 17 أسبوعاً. وتم تسلّم 4 حقائب لهذه الغاية.
- عقد دورات تدريبية وتنفيذ ورشات عمل تدريبية لكوادر مستشفيات محافظات الشمال والوسط، حول الكشف المبكر عن حالات العنف الأسري وآلية التبليغ.
- تم تحديث الدليل الإرشادي للصحة الإنجابية واللوحه القلابه لوسائل تنظيم الأسرة.
- تم تنفيذ زيارات إشرافية ميدانية على مراكز الأمومة والطفولة في المحافظات.



- التعليق :

- تُواصل مديرية التوعية والإعلام الصحي حملاتها التوعوية بخصوص تعزيز الحق في الصحة، وذلك ضمن برامجها الإرشادية والتثقيفية. وفي ما يتعلق بمنع التدخين، يلاحظ نشر رسائل توعوية حول مضار التدخين، وبيان العقوبة المترتبة على التدخين في الأماكن العامة باستخدام لوحات إرشادية.
- يوصى بالتوسع في مشاريع العيادات المتنقلة لتشمل جميع المناطق النائية والريفية ومناطق البادية في المملكة، مع أخذ أزمة اللجوء بالاعتبار. ومن هذه المشاريع: مشروع تحسين الخدمات في المراكز الصحية الفرعية في المناطق الريفية المستضيفة للاجئين السوريين.
- تمت المباشرة بتطبيق مقياس الذكاء (الطبعة الخامسة).
- في ما يتعلق بباقي الإنجازات، فإنها تعكس التوجه نحو التركيز على الجانبين التثقيفي والوقائي.
- الرد الإيضاحي للمؤسسات الحكومية على التوصيات الواردة في تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان حيال أوضاع حقوق الإنسان في الأردن لعام 2016
- مضمون التقييم والمتابعة المعلن عنهما :
- تطوير البنية التحتية، ووضع خطط ومشاريع لبناء وتوسعة وتجديد المستشفيات والمراكز الصحية التابعة للوزارة.
- إقرار عدد من التشريعات ذات الصلة، ومنها :
- نظام رصد حالات وفيات النساء أثناء فترة الحمل والولادة والنفاس رقم (10) لسنة 2016.
- نظام معدل لنظام التأمين الصحي المدني رقم (14) لسنة 2016.
- تعليمات تنظيم العلاج بالخلايا الجذعية رقم (8) لسنة 2016.
- تعليمات أسس اشتراك أعضاء مجلس الأمة السابقين ومنتفعيهم في التأمين الصحي المدني رقم (1) لسنة 2016.
- التعليمات المعدلة لتعليمات أسس اشتراك أعضاء مجلس الأمة السابقين ومنتفعيهم في التأمين الصحي المدني رقم (2) لسنة 2016.
- لائحة الأجور الطبية المعدلة لسنة 2016.

- قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (23) لسنة 2016.
- نظام معدل لنظام اللجان الطبية رقم (100) لسنة 2016.
- نظام اعتماد المؤسسات الصحية رقم (105) لسنة 2016.
- تعليمات معدلة لتعليمات شمول الأفراد من المواطنين في التأمين الصحي المدني رقم (4) لسنة 2016.
- تعليمات ترخيص المراكز المتخصصة بالخلايا الجذعية رقم (9) لسنة 2016.
- نظام اللجنة الوطنية للمخدرات والمؤثرات العقلية رقم (1) لسنة 2017.
- تعليمات إجازة أغذية الاستعمال الخاص لسنة 2017.
- أسس تسجيل وتداول المستحضرات الصيدلانية المستخدمة في الطب النووي لسنة 2017.
- تعليمات اعتماد مواقع تصنيع مراكز غسيل الكلى لسنة 2017.
- قرار مجلس الوزراء بتعديل المادة (3) من تعليمات شمول الأفراد من المواطنين بالتأمين الصحي المدني.
- أسس الوصفات الطبية والسجلات لسنة 2017.
- قانون معدل لقانون الصحة العامة رقم (11) لسنة 2017.
- قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (20) لسنة 2017.
- تعليمات إصدار التقارير الطبية القضائية رقم (1) لسنة 2017.
- نماذج التقارير الطبية القضائية الأولية والقطعية.
- نظام معدل لنظام الشراء الموحد للأدوية والمستلزمات الطبية رقم (80) لسنة 2017.
- نظام فحص الأدوية والمستلزمات الطبية والمعقمات والمطهرات ومستحضرات التجميل رقم (89) لسنة 2017.
- التعليق:
- لا يوجد نظام يضمن تقييم التطوير الذي يتم لبنية التحتية، مع التأكيد على أهمية رصد بند «نفقات إضافية» في الموازنة، وأهمية الرقابة والتفتيش للتحقق من العمل الصحي ضمن المواصفات والمقاييس وبما يكفل الحق.

- التشريعات التي تم إقرارها، تعكس التوجه نحو شمولية التنظيم القانوني لجميع المسائل ذات الصلة.

#### 4. التوصيات

1. تعزيز الحق من خلال تفعيل رفق القطاع الصحي بالكادر المؤهل والأجهزة اللازمة والضرورية.
2. إنشاء المستشفيات والمراكز الصحية في الأماكن النائية والمحافظات، ومراعاة أن تكون ضمن الاعتماديات والمواصفات المعتمدة.
3. رصد موازنة للبحث العلمي، مع التأكيد على أهمية التطع لإحداث ثورة علمية في هذا المجال.
4. العمل على مراجعة وتفعيل معايير المستشفيات الحكومية والخاصة، والتحقق من مراعاتها لمعايير الجودة.
5. دراسة إنشاء جهة رقابية مستقلة لمتابعة القطاع وتقييمه.
6. الالتزام بالإطار الوطني للخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان. وفي حال تجاوزه، ينبغي الإعلان عن أسباب التأخير، تأكيداً لمبدأ الشفافية والكشف الاستباقي عن المعلومة.
7. دراسة جميع الجوانب والنتائج التي ستترتب على إقرار التشريعات وتفعيلها، وذلك كخطوة استباقية لتلافي أي خلل أو قصور أو فراغ تشريعي.

#### ت. الحقوق الثقافية

##### 1. الإطار التشريعي الدولي والوطني للحقوق الثقافية

- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

أكد العهد الدولي على ضمان حق الشعوب على قدم المساواة دون تمييز، في التمتع بالحقوق الثقافية.

حيث تنص المادة (1) منه على: «لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحررة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي

والاجتماعي والثقافي».

كما تنص المادة (3) منه على: «تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد».

وتؤكد المادة (15) على أن الدول الأطراف في هذا العهد تقر بأن من حق كل فرد أن يشارك في الحياة الثقافية، وأن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته، وأن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه.

ويبين العهد التزام الدول تجاه هذه الحقوق، حيث ينص على ما يلي:

1. تراعي الدول الأطراف في هذا العهد، في التدابير التي ستتخذها بغية ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق، أن تشمل تلك التدابير التي تتطلبها صيانة العلم والثقافة وإنماءهما وإشاعتها.

2. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي.

3. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بالفوائد التي تجني من تشجيع وإنماء الاتصال والتعاون الدوليين في ميداني العلم والثقافة».

#### • الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يؤكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق الفرد في الاشتراك الحر في الحياة الثقافية للمجتمع، وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتاجه. كما يؤكد حق الفرد في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني.

#### • الدستور الأردني

كفل الدستور الأردني الحريات والحقوق المعترف بها والتي تتعلق بالثقافة. حيث تنص الفقرة (2) من المادة (15) على أن الدولة تكفل حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي والرياضي بما لا يخالف أحكام القانون أو النظام العام أو الآداب.

كما تنص الفقرة (1) من المادة (15) على كفالة الدولة لحرية الرأي بالقول أو الكتابة أو التصوير وسائر وسائل التعبير.

وقد وضع الدستور ضماناً للحيلولة دون إصدار أي تشريع يؤثر على جوهر الحقوق التي كفلها الدستور، وذلك بموجب الفقرة (1) من المادة (128).

- قانون حماية التراث العمراني والحضري رقم (5) لسنة 2005.
- صندوق حماية التراث العمراني والحضري رقم (6) لسنة 2008.
- قانون الآثار وتعديلاته رقم (21) لسنة 1988.
- قانون رعاية الثقافة وتعديلاته رقم (36) لسنة 2006.
- نظام نشر الثقافة والتراث رقم (21) لسنة 2007.
- نظام صندوق دعم الحركة الثقافية والفنية رقم (111) لسنة 2008.

## 2. تشريعات مقيّدة للحقوق الثقافية

- إشكالية ما ورد في المادة (5) من قانون رعاية الثقافة رقم (36) لسنة 2006، والتي تنص على تحديد الأحكام والإجراءات المتعلقة بتأسيس وتسجيل الهيئات والمؤسسات والمتاحف الثقافية والفنية وجميع الأمور المتعلقة بها وأسلوب إدارتها وكيفية حلها بمقتضى نظام.

علماً أنه لم يصدر نظام لهذه الغاية. ويتم الاحتكام في ذلك لقانون الجمعيات.

- الجدول رقم (2) الملحق بقانون الضريبة العامة على المبيعات، والخاص بالسلع الخاضعة للضريبة بنسبة (20%) لسنة 1994.

بحسب هذا الجدول، يتم فرض ضريبة خاصة بمقدار 2% على أفلام التصوير، والأفلام السينمائية، وكاميرات الفيديو، وأنظمة الإرسال والاستقبال عبر الأقمار الصناعية وأجزائها، والأجهزة السينمائية وأجزائها، والأدوات الموسيقية وأجزائها، ومسجلات الصوت والصورة (الفيديو).

إن فرض الضرائب على هذه الأدوات والمعدات والأجهزة، يحول دون نمو صناعة الأفلام والموسيقى. ويُقترح أن تكون الضرائب في أدنى حدودها، ويُفضّل التوجّه نحو الإعفاء منها.

- الجدول رقم (4) الملحق بقانون الضريبة العامة على المبيعات، والخاص بالخدمات الخاضعة للضريبة لسنة 1994.

يتضمن هذا الجدول الخدمات الخاضعة للضريبة العامة على المبيعات، ومن ضمنها الخدمات التجارية غير المصنفة والتي تضم خدمات الدعاية والإعلان، وخدمات التصوير بجميع أنواعه عدا التصوير الطبي، والخدمات الترفيهية السينمائية، وتأجير أجهزة وأشرطة الفيديو، والمسارح والمجموعات الغنائية والسيرك والملاهي وقاعات الرقص، وخدمات الألعاب السياحية.

يُقترح أن يتم التوجه نحو تخفيض هذه الضرائب أو الإعفاء منها.

- نظام رسوم الملاهي العامة ضمن حدود أمانة عمان الكبرى رقم (104) لسنة 2009. اللهو العام هو أي لهو يجري ضمن حدود الأمانة ويتاح للجمهور حضوره، ويشمل دور السينما والملاهي الليلية والمسارح وملاعب السيرك والمقاهي والبارات) و(الكوفي شوبات) وما في حكمها. ويتم فرض رسوم محددة على ذلك.
- وتعد هذه الرسوم مرتفعة، ويترتب على عدم دفعها الإغلاق.

### 3. الأهداف والأنشطة الحكومية المعلنة لتعزيز الحقوق الثقافية

- الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان (2016 - 2025)
  - مضمون التقييم والمتابعة المعلن عنهما:
  - الحفاظ على الهوية الوطنية وتعزيزها من خلال الأنشطة التالية:
  - إعادة النظر في التشريعات الناظمة للعمل الثقافي واقتراح التعديلات عليها بشكل يعزز من الحقوق الثقافية، وذلك من خلال مراجعة قانون رعاية الثقافة واقتراح التعديلات اللازمة عليه من خلال كل من الحكومة ممثلة بوزارة الثقافة، ومجلس الأمة، ومن خلال مراجعة نظام التفرغ الإبداعي الثقافي الأردني واقتراح التعديلات اللازمة عليه.
  - دعم المؤسسات الثقافية ودور السينما، وتشجيع الصناعات الثقافية والشباب من خلال تخصيص بند لدعم المؤسسات الثقافية في الموازنة العامة.
  - الاهتمام بثقافة الأطفال والشباب، وتوجيه الإعلام للاهتمام بأمور الحياة المختلفة وما يرقى بالفرد ويحارب التطرف والانحراف من خلال إدراج بند في الموازنة لهذه الغاية.

- التعليق :

- لم يتم العمل على اقتراح أيّ تعديلات على قانون رعاية الثقافة .
- في ما يتعلق بنظام التفرغ الإبداعي الثقافي، فقد تمت مراجعته. ويؤخذ على هذا الهدف أنه لم يشمل جميع التشريعات الناظمة للعمل الثقافي.
- وفقاً لتقرير «راصد»، تمت المباشرة جزئياً في دعم المؤسسات الثقافية والاهتمام بثقافة الأطفال والشباب. وحول مدى فاعلية ما تم تنفيذه في تحقيق الهدف، من المهم التركيز على جانب الدعم والتمويل لغايات ضمان التنفيذ الجيد.
- إن تخصيص بند في الموازنة لدعم المؤسسات الثقافية، أمرٌ لازم للنهوض بالحركة الثقافية، مع التأكيد على أهمية الريادة في عمل المؤسسات الثقافية لتقوم بدورها الفاعل.

مضمون التقييم والمتابعة المعلن عنهما :

- توزيع مكتسبات التنمية الثقافية في المملكة بعدالة من خلال الأنشطة التالية :
- تطوير البنى التحتية للأنشطة الثقافية في المحافظات لاستيعاب الفعاليات والأنشطة، وتفعيل الحراك الثقافي من خلال بناء المرافق الخاصة بالأنشطة.
- تعزيز التنسيق بين وزارة الثقافة ومؤسسات المجتمع المدني لتحقيق التنمية الثقافية من خلال توقيع اتفاقيات تعاون بين الطرفين.

- التعليق :

- إن إعادة توزيع مكتسبات التنمية الثقافية في المملكة، من شأنها أن تسهم في إنعاش الحركة الثقافية. ووفقاً لتقرير «راصد»، فقد تمت المباشرة في تنفيذ الأنشطة الخاصة بهذا الهدف، وإن بشكل محدود.

مضمون التقييم والمتابعة المعلن عنهما :

- تعزيز وحماية اللغة العربية من خلال إصدار قانون حماية اللغة العربية.



- التعليق:

تم تنفيذ النشاط الخاص بهذا الهدف. ويعدّ الهدف فاعلاً على صعيد حماية الموروث اللغوي من التحريف.

• الخطة الإستراتيجية لوزارة الثقافة (2017-2019)

مضمون التقييم والمتابعة المعلن عنهما:

أبرز الأهداف والبرامج التي تسعى وزارة الثقافة إلى العمل عليها بموجب الإستراتيجية الخاصة بالأعوام 2017-2019:

1. تطوير البنى التحتية.
  2. دعم المؤلّفين الأردنيين.
  3. إتاحة العلم والمعرفة من خلال مشاريع تعنى بدعم المكتبات.
  4. تحفيز الحركة الثقافية من خلال منح الجوائز التشجيعية والتقديرية.
  5. توفير الظروف اللازمة لتنمية الإبداع من خلال مشاريع التفرغ الإبداعي.
  6. العمل على توثيق الإنتاج الفكري والثقافي.
  7. إقامة مشاريع وبرامج خاصة لتفعيل الحراك الثقافي في المحافظات.
  8. دعم الهيئات والجمعيات الثقافية.
  9. العمل على إحياء الحركة الثقافية من خلال إقامة المهرجانات الفنية والندوات الثقافية.
  10. تعزيز التفاعل الثقافي بين الثقافات المختلفة.
  11. دعم المشاريع الثقافية الوطنية التي تقوم بها مؤسسات المجتمع المدني.
- وبالتعليق على مدى مواءمة أهداف وزارة الثقافة مع التوجه الحكومي العام المعلن عنه، فإن أهداف وزارة الثقافة جاءت منسجمة مع الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان، وتساهم في تحقيق الأهداف، كما تعزز من الحقوق الثقافية.

#### 4. التقييم والمتابعة المعلن عنهما من قبل الحكومة، مع تقييم ما أنجز

- التقرير الحكومي الدوري الثاني لعام 2017 بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان مضمون التقييم والمتابعة المعلن عنهما :

1. التأكيد على دور وزارة الثقافة في كفالة حقوق الأقليات بالتمتع بثقافتها. حيث تختص وزارة الثقافة بتسجيل الهيئات والجمعيات الثقافية.
2. دور وزارة الثقافة في رفع سوية الوعي وإغناء المعارف واحترام التعددية والتنوع وحرية الرأي والتعبير.
3. دور وزارة الثقافة في توفير فرص التدريب والتأهيل في المجال الإبداعي.
4. دور وزارة الثقافة في المحافظة على التراث الوطني، ورفع سوية الذائقة الفنية لدى المواطن.
5. تنفيذ وزارة الثقافة مشاريع لحفظ التراث غير المادي بأشكاله المتعددة، ونشره تعميمه والحفاظ عليه وتطويره.
6. تخصيص بند في الموازنة العامة لدعم الثقافة.

#### - التعليق :

1. من حيث الواقع العملي، فإن وزارة الثقافة تقوم بتنفيذ السياسات، وتمارس دورها كجهة تسجل الهيئات والجمعيات الثقافية.
2. قامت الوزارة بإصدار الخطة الإستراتيجية للوزارة (2017-2019)، والتي تضمنت عدداً من الأهداف الإستراتيجية، والرؤية، والرسالة، والأهداف العامة والخاصة، والسياسات والبرامج التي تمحورت حول نشر النتاج الفني والثقافي ودعم الإبداع، وإقامة الفعاليات والأنشطة الثقافية والشبابية والمهرجانات الفنية والأدبية، وتطوير البنى الثقافية التحتية. كما تضمنت الخطة سرداً لمواطن الضعف والتحديات التي ستعمل على تطويرها.
3. يجب أن يتم العمل على المراجعة الدورية لمخرجات تنفيذ الخطة الإستراتيجية للوزارة، ووضع مؤشرات أداء وتطويرها بناءً على النتائج وفعالية التخطيط على أرض الواقع.
4. تساهم الوزارة في الحفاظ على الحركة الثقافية والتأهيل في المجال الفني والتراث الثقافي، حيث يوجد في الوزارة مديرية للتراث غير المادي تقوم بالتنسيق مع الجهات

المختلفة، والبحث، وإدارة التراث غير المادي، والحفاظ عليه. وقد أنجز عدد من المشاريع، منها المشروع الوطني لحصر التراث الثقافي غير المادي، ومشروع المكنز الوطني الأردني.

5. في ما يتعلق بتخصيص بند في الموازنة العامة لدعم الثقافة، بالرجوع إلى قائمة المشاريع الرأسمالية للأعوام 2018-2020 على الموقع الإلكتروني للموازنة العامة، يلاحظ تخصيص عدد من الأنشطة المتنوعة في المناطق المختلفة. ومع ذلك، فإن الواقع العملي يشير إلى عدم وصول الأنشطة الثقافية إلى المحافظات والمناطق النائية والفقيرة، رغم أهمية دور الثقافة في نبذ العنف والتطرف وتعديل السلوكيات الاجتماعية السلبية.

وفي ما يتعلق بالجانب العملي الواقعي، أورد التقرير الثالث عشر لحالة حقوق الإنسان في الأردن والصادر عن المركز الوطني لحقوق الإنسان، عدداً من التحديات التي تواجه التمتع بالحقوق الثقافية، ومنها:

1. قلة الدعم المالي والمبالغ المخصصة من الميزانية لتنفيذ الأنشطة التي تدعم تحقيق الأهداف التي تسعى وزارة الثقافة إلى تحقيقها.
2. التحديات التي تواجه الفنانين الأردنيين، وأبرزها قلة الإنتاج السينمائي والتلفزيوني، وقلة مشاركة القطاع الخاص في ذلك.
3. ضعف البنية التحتية.
4. قلة الاهتمام بعقد المهرجانات والمعارض الدولية والبيارات.
5. محدودية الموارد المالية المخصصة لمجمع اللغة العربية.
6. صلاحيات الحاكم الإداري، والتي يحق له من خلالها منع إقامة مهرجانات أو فعاليات لمنع حدوث الجرائم وفقاً لتقديره.
7. عدم إدخال الثقافة والفنون المسرحية والموسيقية في المنهاج المدرسي الحكومي، وهناك دور للتيار السياسي الديني في الحد من تفعيل ضمان الحقوق الثقافية وممارستها.

### 5. التوصيات

1. دعم الحركة الثقافية في الأردن من خلال زيادة المخصصات المحددة لها في الموازنة العامة.
2. حرية الحصول على المعرفة والثقافة والفنون وعدم تقييدها بمقيدات تفرضها تيارات سياسية.

3. إدخال المناهج الثقافية والموسيقية في المناهج المدرسية.
4. إعادة النظر في صلاحيات الحاكم الإداري من حيث منعه إقامة بعض الفعاليات وفقاً لصلاحياته التقديرية.
5. إعادة النظر في التشريعات الضريبية على الأنشطة والخدمات الثقافية والفنية

## ثالثاً: حقوق الفئات الأكثر عرضة للانتهاك

### أ. حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

#### 1. الإطار التشريعي الدولي والوطني لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

##### • اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

إن الغرض من هذه الاتفاقية هو تعزيز وحماية وضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً على قدم المساواة مع الآخرين، بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة.

ويشمل تعبير «ذوو الإعاقة» جميع الذين يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع الحواجز المختلفة من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

##### • البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

هذا البروتوكول لم يصادق عليه الأردن. وهو يتضمن اعتراف كل دولة طرف فيه باختصاص لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بتلقي البلاغات من الأفراد أو مجموعات الأفراد أو باسم الأفراد أو مجموعات الأفراد المشمولين باختصاصها والذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك دولة طرف لأحكام الاتفاقية.

##### • قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (20) لسنة 2017

حل هذا القانون محل القانون السابق رقم (31) لسنة 2007، وتم إدخال جملة من التعديلات عليه لضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

• نظام مراكز التدخل المبكر للأطفال ذوي الإعاقة رقم (10) لسنة 2017

صدر هذا النظام بموجب المادة (4) من قانون وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وتعديلاته رقم (14) لسنة 1956، حيث ينظم إنشاء وترخيص المراكز التي تعنى بالتدخل المبكر والذي يهدف إلى:

1. دمج الأطفال ذوي الإعاقة في المجتمع المحلي وأسرهم، وتقدير احتياجاتهم وتلبيتها من خلال البرامج والخدمات المعدّة لهذه الغاية.
2. تزويد الآباء والأمهات وغيرهم ممن يقومون على رعاية الأطفال ذوي الإعاقة بالمعلومات والمهارات الخاصة بإعاقة أطفالهم.
3. خفض الطاقة الاستيعابية للمراكز الإيوائية.
4. تقليل الأعباء الاقتصادية المترتبة على رعاية الأطفال ذوي الإعاقة.
5. خفض معدلات الإعاقة، وتقليل الفجوة بين السن العقلية للطفل ذي الإعاقة وسنّه الزمنية.

• نظام مراكز الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (40) لسنة 2014

ينظم هذا النظام عمل المراكز التي يُطلب ترخيصها للأشخاص الطبيعيين والمؤسسات العامة والخاصة والتطوعية المحلية والأجنبية والمسجلة وفقاً للتشريعات النافذة.

• تعليمات متابعة الأشخاص ذوي الإعاقة متلقّي الخدمات الاجتماعية في إطار أسرهم لسنة 2015:

تهدف عملية المتابعة المنظمة بموجب التعليمات إلى:

1. التحقق من سلامة الأشخاص ذوي الإعاقة والموجودين في إطار أسرهم من حيث عدم وقوع إساءة جسدية أو جنسية أو نفسية أو إهمال عليهم في ضوء نتائج عوامل الخطورة المحيطة بهم.
2. تقديم الإرشاد والتوعية لأسر الأشخاص ذوي الإعاقة في التعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة بما يحقق اندماجهم في المجتمع.
3. تدريب أسر الأشخاص ذوي الإعاقة على التعامل السليم مع الشخص ذي الإعاقة بصورة لا تمس كرامته أو إنسانيته.

4. دمج الأشخاص ذوي الإعاقة وخاصة الأطفال منهم ورعايتهم داخل أسرهم ومجتمعهم.

## 2. الأهداف والأنشطة الحكومية المعلنة لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

### • الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان (2016-2025)

1. ضمان المساواة وتكافؤ الفرص وممارسة الحقوق من خلال توفير وسائل التدريب والتأهيل لغايات دمج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع، وتفعيل التشريعات التي تحقق ذلك، وتيسير حركة التنقل للأشخاص ذوي الإعاقة وممارسة نشاطاتهم وضمان وصولهم للمعلومة، وذلك من خلال عقد ورشات عمل ومراجعة قانون رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة، وقانون البناء الوطني، وقانون الانتخاب، واقتراح التعديلات اللازمة.

2. تعزيز الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة وتشديد العقوبات على من يرتكب أي جرائم بحق هؤلاء الأشخاص، من خلال تعديل التشريعات اللازمة المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، وقانون العقوبات، وقانون الحماية من العنف الأسري، ونظام الخدمة المدنية.

3. تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الوصول إلى العدالة من خلال استحداث برامج المساعدة القانونية اللازمة في المحاكم والوزارات والمؤسسات، وهو ما يستدعي مراجعة قانون أصول المحاكمات الجزائية ونظام التقييم الإداري، وطرح برامج تدريبية توعوية بحقوقهم.

4. تقديم الدعم اللازم لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على حقوقهم من خلال مراجعة واقتراح التعديلات اللازمة على التشريعات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، وقانون وزارة التربية والتعليم، وقانون أصول المحاكمات الجزائية.

### • المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص المعوقين

1. مراجعة التشريعات واقتراح التعديلات اللازمة.

2. المشاركة في إعداد الإستراتيجيات الوطنية.

3. عقد دورات تدريبية حول كيفية التعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة.

4. دمج الأشخاص ذوي الإعاقة بالمجتمع والتعليم والعمل.

• الإستراتيجية الوطنية الأردنية للقضاء على الفقر (2013-2020)

تضمنت هذه الإستراتيجية بنداً حول ضرورة اتخاذ المبادرات والإجراءات اللازمة لضمان حماية الفقراء والنساء والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والفئات الضعيفة، من أيّ عنف أو إساءة أو استغلال، وأن يتم دعمهم ليتمتعوا بشكل صحيح بجميع حقوق المواطنة.

3. التقييم والمتابعة المعلن عنهما من قبل الحكومة، مع تقييم ما أنجز

1. لم تتضمن الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، بما فيها البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
2. ضرورة تضمين الخطط والإستراتيجيات وتفعيل المبادرات المتعلقة بشؤون النساء والفتيات والأطفال ذوي الإعاقة وحصولهم على حقوق متساوية.
3. لم يتم الالتزام الكامل بالإطار الزمني للخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان.
4. لا يوجد آليات رصد متخصصة وشمولية لجميع الانتهاكات التي يتعرض لها الأشخاص ذوو الإعاقة لاستخدامها كأساس في عملية الدارسات والخطط والإستراتيجيات المستقبلية. وعلى صعيد الممارسات، أفادت الحكومة الأردنية في معرض ردها على قائمة المسائل المتصلة بالتقرير الأولي للأردن لدى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الدورة 17، 20 آذار 2012 - نيسان 2017) ما يلي:

1. مباشرة مبادرات مؤسسية حكومية وغير حكومية لتضمين المبادرات التيسيرية في الإستراتيجيات والخطط، ومن ذلك رصد بند في موازنة وزارة التربية والتعليم لتوفير المنهاج التعليمي بلغة «بريل» وتوفير مكبرات وقارئ للشاشات.
2. تبني ديوان الخدمة المدنية دليلاً إرشادياً شاملاً يتعلق بأشكال الترتيبات التيسيرية.
3. توفير خبراء بلغة الإشارة وطريقة «بريل» في كوادريوان الخدمة المدنية.
4. تعديل قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والنص على لجنة تكافؤ الفرص لتلقي الشكاوى الخاصة بالتمييز على أساس الإعاقة والانتهاكات، وتسويتها، لإنفاذ أحكام القانون أو لتقديم الدعم اللازم، بالإضافة إلى تعيين خبراء مختصين في الوزارات للتواصل معهم.

5. رغم أن الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان لم تنص بشكل مخصص على حقوق المرأة أو الطفل من ذوي الإعاقة، إلا أن الخطة الإستراتيجية الوطنية للمرأة الأردنية (2013-2017) أشارت إلى حقوق المرأة ذات الإعاقة في المحور الاجتماعي.
6. تشديد العقوبات على الجرائم التي يكون المجني عليه فيها من الأشخاص ذوي الإعاقة.
7. لم تتضمن الخطة الوطنية ما يشير إلى ضمان وصول النساء والفتيات ذوات الإعاقة إلى خدمات الصحة الإنجابية.
8. وضع معايير اعتماد المؤسسات الصحية، والتي تتضمن تهيئة مباني المستشفيات لوصول الأشخاص ذوي الإعاقة.
9. تضمين إستراتيجية تنمية الطفولة المبكرة كمحور خاص بالأطفال ذوي الإعاقة.
10. تضمنت الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان مراجعة قانون البناء الوطني الأردني، حيث سيتم معالجة الثغرة الناتجة عن تشعب الجهات الداخلة في عملية الترخيص والذي من شأنه تعطيل التثبيت من مطابقة البناء لمتطلبات كود البناء الوطني ومتطلبات وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مرافق المبنى.
11. تضمنت الخطة الموضوعة للاستجابة للأزمة السورية (2016-2018) محددات حول وجوب جعل الخدمات المقدمة للأجانب ميسورة الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة.
12. إقرار تعليمات الخدمات المصرفية المقدمة من البنوك لذوي الإعاقة رقم (66) لسنة 2016، لضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على الخدمات المصرفية.
13. أشار الرد الحكومي إلى أنه تم تضمين مشروع تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية مقترحاً بتعديل نص المادة (3) منه، بحيث تكون النيابة العامة مختصة بتحريك الدعوى الجنائية في الجرائم الواقعة على الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية أو الإعاقة النفسية الشديدة، حتى وإن لم يتقدم أحد بطلب لتحريك الدعوى. وبالرجوع إلى القانون المعدل رقم (32) لسنة 2017، يلاحظ أن التعديلات على نص المادة (3) لم تشمل هذا المقترح.

#### 4. التوصيات

- الحق في التعليم: التركيز على التعليم بمراحله كافة، منذ مرحلة ما قبل المدرسة وحتى مرحلة التعليم العالي، ودمج الأشخاص ذوي الإعاقة في العملية التعليمية من خلال توفير المستلزمات اللازمة لدمجهم من أدوات تعليمية وبرامج خاصة في جميع المدارس الحكومية، وإلزام المدارس الخاصة بإيجاد برامج تعليمية وتربوية لدمج الأطفال ذوي الإعاقة في العملية التعليمية.



- الحق في العمل: تعديل القوانين ذات الصلة، بحيث يتم اعتبار الأشخاص ذوي الإعاقة لائقين صحياً وقادرين على العمل وتقلد المناصب العامة.
- حرية التنقل: مع التأكيد على أهمية نظام إعفاءات الأشخاص المعوقين رقم (14) لسنة 2013، يوصى بتهيئة السبل كافة والبنية التحتية والمواصلات العامة، لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من ممارسة حقهم بالتنقل.
- الحق في الصحة: استحداث تدابير التشخيص المبكر لحالات الأطفال من ذوي الإعاقة، حيث رُصد وجود ضعف في آليات التشخيص. ومن الضروري العمل لتفعيل نظام مراكز التدخل المبكر للأطفال ذوي الإعاقة رقم (10) لسنة 2017.
- مراجعة التشريعات المتعلقة بعوارض الأهلية من خلال وضع معايير لضبط ثبوت هذه العوارض، وضرورة تعيين خبراء مختصين بموجب نظام تشريعي للتواصل مع الأشخاص ذوي الإعاقة بخصوص المعاملات المالية وإنشاء العقود.
- الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية التي تعزز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتفعيل العمل بالتشريعات الوطنية ذات الصلة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومراجعة المخرجات لتحقيق من تفعيل الاتفاقيات الدولية.

#### ب. حقوق الطفل

- تعدّ حقوق الطفل من الحقوق التي تكمل بناء الأسرة، وهي جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان التي حظيت بالإجماع والاعتراف الدولي. ولما لهذه الفئة من خصوصية، فقد اجتمع المجتمع الدولي على إقرار حقوقها بشكل مستقل مع التأكيد على ما يلي:
- لجميع أعضاء الأسرة البشرية حقوق متساوية وغير قابلة للصرف، ولهم الحق في التمتع بالكرامة على أساس من الحرية والعدالة والسلام.
  - لكل إنسان بشكل مطلق، الحق في التمتع بجميع الحقوق والحريات على قدم المساواة دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو لأي سبب آخر.
  - الأسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع، والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية أفرادها، وخاصة الأطفال.
  - أهمية إيلاء الأطفال الحماية والمساعدة اللازمة.
  - أثر البيئة العائلية السعيدة والمتفاهمة على استقلالية وتناسق ونمو شخصية الطفل.



- ضرورة تربية الطفل على المثل العليا من الكرامة والتسامح والحرية والمساواة والإخاء.
  - ضرورة وضع الطفل ضمن إجراءات وقاية ورعاية خاصة بما في ذلك حماية قانونية خاصة.
- وقد أولى الأردن لحقوق الطفل أهمية خاصة على الصعيدين التشريعي والخطط الوطني.

#### 1. الإطار التشريعي الدولي والوطني لحقوق الطفل

- اتفاقية حقوق الطفل رقم (260) لسنة 1990 (صادق الأردن عليها، ونُشرت في الجريدة الرسمية في 16/10/2006).
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة (صادق الأردن عليه، ونُشر في الجريدة الرسمية في 16/10/2006).
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية (صادق الأردن عليه، ونُشر في الجريدة الرسمية، العدد 4787، 2006).
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (صادق الأردن عليه، ونُشر في الجريدة الرسمية في 25/3/2008).
- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (صادق الأردن عليه، ونُشر في الجريدة الرسمية في 30/4/2009).
- نظام رعاية الطفولة من الولادة حتى سن الثامنة عشرة رقم (34) لسنة 1972.
- قانون الصحة العامة وتعديلاته رقم (47) لسنة 2008 (بخصوص رعاية صحة الطفل).
- قانون الحماية من العنف الأسري رقم (15) لسنة 2017.
- قانون التربية والتعليم وتعديلاته رقم (3) لسنة 1994 والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
- قانون مؤسسة نهر الأردن رقم (33) لسنة 2001 (في ما يتعلق بإعداد وتنفيذ البرامج المتعلقة بمشاريع أمن الأسرة وحماية الطفل والمشاركة في تنفيذ أي من المشاريع المتعلقة بهما).

- قانون العقوبات (بخصوص الجرائم التي يكون الطفل مجنياً عليه فيها).
- قانون الأحداث رقم (32) لسنة 2014.
- نظام ترخيص وإدارة دُور رعاية الأطفال الإيوائية رقم (49) لسنة 2009.
- نظام دُور إيواء المجني عليهم والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر رقم (30) لسنة 2012.
- نظام تسوية النزاعات في قضايا الأحداث رقم (12) لسنة 2016.
- نظام الرعاية اللاحقة للأحداث لسنة 2016.
- قانون مراقبة سلوك الأحداث رقم (37) لسنة 2006.
- قانون الأحوال الشخصية رقم (36) لسنة 2010.

## 2. الأهداف والأنشطة الحكومية المعلنة لتعزيز حقوق الطفل

- الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان (2016-2025)
- 1. الحماية الاجتماعية: من خلال تفعيل وتطبيق الأطر القانونية الخاصة بالحد من عمالة الأطفال، والعمل على تفعيل التشريعات التي تحد من التسرب من المدارس، واتخاذ إجراءات رادعة للأهالي وأصحاب العمل، والمواءمة بين الإجراءات المتعلقة بالعدالة وقانون الأحداث، وإعفاء اللوازم الخاصة بالأطفال من الرسوم والضرائب.
- 2. الحماية من العنف من خلال مراجعة وتعديل التشريعات اللازمة (قانون العنف الأسري، قانون العقوبات، قانون وزارة التنمية الاجتماعية، قانون وزارة العمل، قانون الصحة العامة، وقانون التربية والتعليم).
- 3. الحق في الصحة: زيادة الوعي بأهمية صحة الطفل الجسدية والنفسية، وتطبيق وتعزيز خدمات الكشف المبكر والتدخل المبكر للأطفال المتأخرين نمائياً، وزيادة نسبة الأطفال المشمولين بالتأمين الصحي.
- 4. الحق في التعليم: ويتم تعزيز هذا الحق من خلال تطوير المناهج، وتفعيل الرقابة، ودمج الأشخاص ذوي الإعاقة، والتوعية حول آليات التعامل الإيجابي مع الأطفال، وتطوير المكتبات.

5. تعزيز قدرات المؤسسات التي تعنى بالطفل من خلال بناء قدراتها بتدريب وتأهيل الكوادر للتعامل مع الطفل ضمن المعايير الدولية، وتخصيص موازنة خاصة للطفل، ومراجعة قانون الصحة العامة ونظام دور إيواء المجني عليهم والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر، وتفعيل الرقابة على مراكز الإيواء، ومراجعة معايير الاعتماد وضبط الجودة.

• الإستراتيجية الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة (2010-2015)

هدفت هذه الإستراتيجية إلى تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ووصولهم على جميع حقوقهم على قدم المساواة، وإدماجهم (وهي تشمل الأطفال).

• الإستراتيجية الوطنية لمنع الاتجار بالبشر (2010)

تضمنت هذه الإستراتيجية هدف تبني نهج حقوق الإنسان الذي ينسجم مع المعايير الدولية في حماية ومساعدة المجني عليهم (الضحايا) والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر، وخاصة النساء والأطفال، مع مراعاة مصالح الطفل الفضلى.

• الإستراتيجية الوطنية لعدالة الأحداث (2017-2019)

وتناولت هذه الإستراتيجية المحاور التالية :

1. تحليل الواقع القضائي للأحداث في مرحلة الاستدلال، ومرحلة التحقق، ومرحلة المحاكمة.
2. تحليل الواقع الاجتماعي لعدالة الأحداث، والخدمات الاجتماعية المقدمة للأحداث خلال فترة الاحتجاز والرعاية اللاحقة.
3. مقارنة الواقع بأهم المعايير الدولية.
4. المؤشرات التي تم اعتمادها من قبل المجلس الوطني لشؤون الأسرة بخصوص رصد تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل.

### 3. التقييم والمتابعة المعلنَ عنهما من قبل الحكومة، مع تقييم ما أنجز

1. لم يتم مراجعة شاملة وجذرية للقوانين التي تكرس التمييز بين الأطفال، ومنها قانون الأحوال الشخصية، من حيث التمييز في مدة حضانة الأطفال بين الأم المسلمة والأم غير المسلمة.
2. أهمية إعادة النظر في التشريعات المنظمة لمسألة الحضانة، بحيث تراعي الحقوق الفضلى للطفل قبل أي اعتبار.
3. قانون محكمة أمن الدولة لا يراعي المصلحة الفضلى للأطفال، وينص على محاكمة الأحداث أمام المحكمة في القضايا التي تدخل في اختصاصها.
4. لم تتضمن الخطط الوطنية ما يؤكد على التوجه نحو السماح للأطفال في اختيار ديانتهم.
5. قانون العقوبات ما يزال يجيز ضروب التأديب والتعنيف. وقد أثبت الواقع العملي تنامي حالات العنف الأسري.
6. وجود فجوة في المخرجات التعليمية بين لأطفال في المدارس الحكومية وأقرانهم في المدارس الخاصة، وهذا ينبئ عن ضرورة رفد القطاع التعليمي بكادر تعليمي مؤهل.
7. في الواقع العملي، خلصت دراسة صادرة عن مركز «تضامن»، إلى أن عدد ضحايا جرائم القتل الأسرية في 10 أشهر من عام 2017، بلغ 23، منهم 7 أطفال. وهذا مؤشر على ضرورة إيجاد حلول تشريعية وقائية لحالات العنف الأسري.

### 4. التوصيات

1. ضرورة الرجوع عن جميع التحفظات على اتفاقية حقوق الطفل، بما فيها حرية الطفل في التدوين.
2. محاكمة الأحداث أمام جهات قضائية متخصصة للنظر في قضايا الأحداث، وإلغاء النظر في هذه القضايا من قبل المحاكم الخاصة.
3. الربط والتنسيق بين المؤسسات المختلفة للعمل على إنفاذ القوانين الخاصة بحماية الطفل ورصد الانتهاكات.
4. تفعيل الرقابة على اللجان المختصة بمراقبة السلوك والتحقق من ممارستها لواجباتها، والتحقق من متابعة مراقب السلوك للأحداث وفقاً لأحكام القانون، ومراعاة المصلحة الفضلى للأحداث والتعامل الإيجابي معهم.

5. ضرورة الالتزام بالإطار الزمني للخطط التي تعلن عنها الجهات الحكومية لضمان فاعليتها.
6. إيجاد السبل القانونية والمادية اللازمة للسماح للأطفال والأحداث بالوصول إلى العدالة، والاستماع إلى آرائهم وأقوالهم في المحاكم.
7. التثقيف الأسري والتوعوية في مجال حقوق الطفل، ووضع التدابير واستحداث التشريعات اللازمة على الأسر التي تخالف أحكام القانون وتتعدى على حقوق الطفل.
8. حظر العنف الأسري بأشكاله كافة، وحظر الإساءة النفسية للطفل، وضبط أدوات التأديب، وعدم إجازة الضرب المبرح أو المؤذي نفسياً وإن كان ضمن الأعراف السائدة، وتفعيل وتشريع قوانين تجرم جميع أشكال العنف بعقوبات رادعة.
9. إقرار قانون لحماية حقوق الطفل، لضمان إحاطته بجميع حقوقه التي نصت عليها الاتفاقية.
10. تضمين الخطط الوطنية مساندة الأمهات العازبات لتمكينهن من رعاية أطفالهن وعدم إبعاد أطفالهن عنهن.
11. تشديد الرقابة على دور إيواء الأطفال، والتحقق من الأخذ بأراء الأطفال ورغباتهم بخصوص أي أمور تتصل بحياتهم الخاصة، بما في ذلك توجهاتهم الفكرية والدينية.
12. منح جميع الاطفال في المدارس الحكومية فرصاً متساوية في مستوى التعليم أسوة بأقرانهم في المدارس الخاصة، واتخاذ التدابير اللازمة في رفد القطاع التعليمي بالكادر المؤهل.
13. مراجعة التشريعات التي تتعلق بالحضانة وضبطها ضمن معايير البيئة الأسرية والرعاية البديلة التي نصت عليها الاتفاقية، وإلغاء أي تمييز في الأحكام الخاصة بالحضانة على أساس ديانة الأم.
14. إلغاء التشريعات التي تميز ضد النساء (تعدد الزوجات) والتي تؤثر سلباً على الأطفال.
15. تضمين الخطط الوطنية والإستراتيجيات والسياسات العملية واجب الدولة في تقديم تدابير الحماية الخاصة للأطفال اللاجئين وتحسين معيشتهم ورصد حالات انتهاك حقوقهم.
16. الالتزام بالإطار الزمني للخطط المعلنة لضمان فاعليتها.

## خلاصات وتوصيات عامة

### • خلاصات:

1. إن ضعف المؤسسات الحكومية يشكل عقبة رئيسية في تنفيذ الإستراتيجيات والخطط المنبثقة عنها.
2. التقييم غير الواقعي لسير عملية تعزيز الحقوق والحريات يشكل سبباً رئيسياً في اتساع الفجوة بين الرؤيا والواقع العملي.
3. الكوادر الإدارية ما تزال بحاجة إلى تدريب عملي على منظومة الحريات والحقوق العامة.
4. عدم وجود اختبار حقيقي للتحقق من فاعلية التدريب على منظومة الحريات والحقوق العامة، يجعل عملية التدريب غير فاعلة.
5. الأوضاع الإقليمية والتحديات الأمنية تساهم في إبطاء عجلة إطلاق الحريات العامة.
6. النظام الاقتصادي والاحتكارات وتقييد السوق من أسباب بطء عجلة الإصلاح الاقتصادي.
7. هناك غياب للعمل على أطراف معادلة منظومة تعزيز الحريات والحقوق والتي تتمثل بالأحزاب، والمواطنة الفاعلة، والحكومة.
8. ما تزال هنالك فجوة بين التشريعات الوطنية والتزامات الدولة بموجب الشرعية الدولية.
9. يلاحظ تكرار التوصيات في معظم تقارير منظمات المجتمع المدني، بسبب عدم تفعيل الإستراتيجيات والخطط المنبثقة عنها ووضعها موضع التنفيذ الحقيقي والملموس.
10. لا يوجد فصل بين السلطتين القضائية والتنفيذية، وما تزال السلطة التنفيذية تمارس دور السلطة القضائية في بعض المسائل.
11. غياب تحفيز وتشجيع ووضع أدوات لتفعيل الريادة في الإستراتيجية الرئيسية (الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان).

• توصيات عامة :

1. مراجعة التشريعات من أجل مواءمتها مع الاتفاقيات الدولية ومنظومة حقوق الإنسان، وضبط النصوص القانونية، وإلغاء المصطلحات الفضفاضة التي تسمح بانتهاك الحقوق والحريات.
2. إعادة النظر في هيكلية المؤسسات الحكومية العامة، وتدريب الكوادر، نظراً للضعف الحاصل في تنفيذ الخطط والبرامج ضمن الإطار الزمني المحدد لها.
3. تفعيل أدوات الرقابة ومساءلة المؤسسات التي لا تقوم بتنفيذ الخطط والإستراتيجيات خلال أطرها الزمنية.
4. إجراء مراجعة مستمرة لمخرجات الخطط والسياسات والممارسات الحكومية على أرض الواقع في المؤسسات الحكومية وعلى جميع الطبقات فيها، وذلك لتحديد مدى توافقها مع الرؤية الحكومية في إطار تعزيز الحقوق والحريات.
5. إعمال الدولة لواجباتها الإيجابية لضمان ممارسة الحقوق والحريات وتفعيل دور المؤسسات، وواجبها السلبي في الامتناع عن كل ما يُعدّ انتهاكاً للحق.
6. حصر سلطة التحقيق والمحاكمة بالسلطة القضائية، وإعمال وتفعيل واجب السلطة القضائية في الرقابة على السجون (مراكز الإصلاح والتأهيل).
7. وضع خطط اقتصادية وتشريعية لتحفيز الريادة لدعم عجلة الاقتصاد وتحقيق الرفاه.
8. إطلاق الحريات والحقوق وحصر تقييدها في أضيق الحدود.
9. تفعيل مشاركة المجتمع المدني على المستويين الشعبي والمؤسستي، في عملية صنع القرار.
10. تفعيل مفهوم الإصلاح والتأهيل في مراكز الإصلاح والتأهيل، واستحداث جهة محايدة ومستقلة لرفع تقارير دورية بخصوص هذه المراكز وكل ما يتعلق بأي انتهاكات لحقوق الإنسان و / أو مدى فاعلية برامج الإصلاح.
11. إعمال الدولة لواجبها الإيجابي في تهيئة المناخ اللازم لتبلور حركات حزبية برامجية فاعلة لإنجاح عملية التحول الديمقراطي.
12. إعادة النظر في خطط الإصلاح الاقتصادي، ووضع خطط فاعلة ومتابعة تنفيذها وقياس مخرجاتها، وإطلاق حرية السوق، وكسر الاحتكارات للسلع الرئيسية، كاستيراد النفط، وإعادة النظر في مشاريع غير فاعلة.



13. أهمية دعم الفئات الأقل حظاً، وتعزيز حقوق الفئات الأكثر عرضة للانتهاك، ومراجعة المنظومة التشريعية والسياسات، وتقريبها من الواقع العملي، ومراجعة المخرجات للوصول إلى المقاربة بين ما هو معلن عنه من جهة والواقع العملي من جهة أخرى.

